

دكتور  
عبدالعزيز لطفي محمد الراحل



عند الإمام ابن تيمية وذراته  
بين  
الإنكار والإقرار

الناشر  
مكتبة وهبة

الشارع الجمهوري، عابدين  
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧

٦١٣٥٩٤٩



Bibliotheca Alexandrina

دكتور  
جعفر العظيم الحنفي محمد الراطبي

# لِمَ كَانَ هُنَّا

عند الإمام ابن تيمية وذراته  
بين  
الإنكار والإقرار

الناشر  
مكتبة وهبة  
١٦ شارع الجمهورية، عابدين  
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

في أواخر ربيع الثاني ١٤١٥هـ تلقيت دعوة كريمة من صاحب المعالي الأستاذ الدكتور راشد الراجحي مدير جامعة أم القرى ورئيس النادي الثقافي بمكة المكرمة ، للاشتراك في ندوة علمية تعقد بالنادي مساء الإثنين ٥ جمادى الأول من العام نفسه وموضوعها .

### « المجاز في القرآن الكريم بين القبول والرفض » .

وُدُّعي للاشتراك فيها أستاذة فضلاء من كلية اللغة العربية وكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة ، وحضرها نخبة من أستاذة الجامعة وطلابها ، ومن الإعلاميين وغيرهم وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة ورئيس النادي .

وقد تضمنت مشاركتي في الندوة الحديث عن مراحل منع المجاز مطلقاً في اللغة وفي القرآن الكريم ، وأسباب المنع فيهما ، وعن المانعين في كل مرحلة ، وهم قلة تعد على أصابع اليدين ، ثم ردود مجوزي المجاز مطلقاً ، وهو جمهور علماء الأمة في فروع المعرفة المختلفة ، على شبكات مانعي المجاز ، وتبين ساحة المجاز من كل المأخذ والطعون التي وجّهت إليه .

وتلقت على الحاضرين نصوصاً موثقة للإمامين الجليلين : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية تثبت تلك النصوص المنقولة عنهمما أنهمما يقران بالمجاز في اللغة وفي القرآن الكريم بالإضافة إلى ما أشتهر عنهمما من إنكار المجاز مطلقاً ؛ فقد أنكره كل منهما

الأول في كتابه « الإيمان » والثاني في كتابه « الصواعق » أما في مؤلفاتهما الأخرى فلم يريا فيه حرجاً ، وطبقاه على كثير من النصوص المقدسة إما تأويلاً مجازياً واضحاً - مع ترك التسمية - وإما تصريحاً بالمجاز فيها .

كما أنها نقلًا كثيرًا من التأويلات المجازية في آيات القرآن عن بعض السلف وغيرهم ، ثم ارتضياها فكانت مذهبًا لها كما كانت مذهبًا للذين نقلوها عنهم من علماء الأمة .

وإمام ابن تيمية - خاصة - وهو من هو علمًا وفقهًا اتخد من المجاز درعًا للدفاع عن الأئمة الأعلام من مؤسس المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة وكبار علماء المذاهب من اتباعهم رضي الله عنهم أجمعين .. كان هذا من الجديد الذي أسفرت عنه الندوة ، وبعد الفراغ طلب مني كثير من الأساتذة الفضلاء وأهل العلم الذين شهدوا الندوة توفيقه ما نسب إلى الإمامين الجليلين حقه من العناية والتوضيح ، وبخاصة النصوص المنسوبة إليهما في تجويز المجاز وهل هما متافقان حيث إنكرا المجاز مرة ، وأقرأ به مرات ؟ ! .

ومن أجل هذه الرغبات الملحة حررت هذه الصفحات جامعًا بين الإيجاز غير المخل ، والإسهاب غير الملل وقد رأيت أن من تمام الفائدة أن نضم إلى الحديث عن الإمامين الجليلين الحديث عن رسالة « منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز » للشيخ محمد الأمين الشنقيطي التي كتبها في القرن الماضي : الرابع عشر الهجري، وذهب فيها إلى منع المجاز مطلقاً .

وها نحن نضع بين يدي القراء الكرام هذه العجالة من البحث العلمي الدقيق راجين من الله أن يبارك ما فيها من صواب ، ويعفو عما فيها من قصور - إن كان - وكل ما أرجوه من القارئ الكريم أن ينظر فيها بعين الإنصاف والحيدة وعلى الله قصد السبيل .

عبدالعظيم إبراهيم المطعني

مكة المكرمة في ٢٤/٥/١٤١٥هـ

الموافق ٢٩/١٠/١٩٩٤م

### **من أقوال الأئمة عن المجاز**

« ولو كان المجاز كذباً ، وكل فعل ينسب إلى غير الحيوان باطل ، كان أكثر  
كلامنا فاسداً ؛ لأنّا نقول : تبت البقل ، وطالت الشجرة ، وأينعت التمرة ، وأقام  
الجبل ، ورخص السعر » .

### **ابن قتيبة**

« ومن قدح في المجاز ، وهم أن يصفه بغير الصدق فقد خبط خطأً عظيمًا ،  
وتهدّف لما لا يخفى .. كيف وبطّال الدين حاجة ماسة إليه من جهات يطول عدها .  
والشيطان من جانب الجهل به مداخل خفية ، يائيهم منها فيسرق منهم دينهم وهم لا  
يشعرون ؟ ويلقيهم في الضلاله من حيث يظنون أنهم مهتدون » .

### **عبد القاهر الجرجاني**

« ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن » .

### **بدر الدين الزركشي**



## الفصل الأول

### الإمام ابن تيمية

حين يذكر الإمام ابن تيمية بين منكري المجاز فإنه يمثل في هذا المقام قطب الدائرة؛ لأن من أنكر المجاز قبله لم يتحمسوا للإنكار حماسة، ولم يثبتوها ثورته، ولم ينزعوا نزحه، ولم يقلبوا وجوه القول تقليبه، ولم يكن بين أيديهم من دواعي الإنكار ما كان بين يديه.

فقد أدار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - المعركة من جديد بسلاح جديد، واستئنف البحث من حيث لم يدر سابقه، ولم يعتمد الإمام في إنكار المجاز على الأسباب التي اعتمد عليها سابقه بل اجتهد ما وسعه الاجتهداد في الترس بدروع أخرى، وأخذ يرمي من ورائها سهامه.

وقد أعاده على ذلك اطلاع اتسعت آفاقه، وعقل احتد ذكاؤه، وقدرة على الجدل والنظر لم تتجمع ألاتها في رجل كما تجمعت فيه، إلى سبب آخر نعتبره نحن - كما اعتبره غيرنا - سبب الأسباب وراء تلك الحملة الضاربة التي شنها الإمام ابن تيمية على المجاز ومحوزيه.

ذلك السبب هو دخول المجاز - قبله وفي عصره - في مباحث العقيدة والتوحيد، وتعلقه بصفات الباري عز وجل وأن فريقاً من علماء الكلام أوسعوا دائرة التأويل في النصوص المقدسة من غير ضرورة . وادعوا أن لآلفاظ القرآن الحكيم ظاهراً وباطناً يخالف كل منها الآخر ، وتعسفاً في التأويل . كما قال الإمام عبد القاهر الجرجاني من قبل . وذكر صوراً كثيرة لفوضاهم في التأويل ، وعيثهم في استنباط المعاني ، مما لا يؤيده نقل ولا يسلم به عقل ولا يقر به ذوق .

ودخل المجاز في هذا المجال الخطير - مجال العقيدة والتوحيد - بعد أن كان قضية بلاغية نقدية ، ولغوية جمالية ، هو الذي أسعر نار الثورة على المجاز عند الإمام ؛ لأنه رأى في مثل تأويل « يد الله » بالقدرة تعطيلاً لصفة من صفات الله ،

وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، ولكن بعض الخلف المتتوسعين في التأويل رمو السلف - فيما حكاه الإمام بن قيم الجوزية - . بعدم الفهم ، حيث رأوا أن مذهب السلف هو مجرد الإيمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها ، واعتقدوا أن السلف بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا آمناً »<sup>(١)</sup> .

وهذا بلا نزاع تطاول على علماء السلف الأبرار ، وطعن للأمة في واحدٍ من أخطر مقاتلاتها ، فلمذهب السلف وزنه وتقديره وهم من أهل القرنين الأولى التي وصفها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم - بالخيرية - .

هذه العوامل هي التي دعت شيخ الإسلام بن تيمية لإنكار المجاز ، وبشدة لم يعرف لها من قبله مثيل ،  
موهود إنكار المجاز لكنه شيخ الإسلام ..

وعلى كثرة ما كتب الإمام ابن تيمية فإننا نراه تصدى لإنكار المجاز - بتوسيع - في كتابه الموسوم بـ « الإيمان » وكان السبب المباشر لهذا الإنكار هو ابطال مذهب المرجئة والجهمية والكرامية في تحقيق معنى الإيمان .

وكان هؤلاء يقولون : إن الأعمال الصالحة لا تدخل في حقيقة الإيمان ، بل الإيمان هو الاعتقاد وأما الأعمال الصالحة فإطلاق الإيمان عليها من باب المجاز<sup>(٢)</sup> .  
ولا سبيل الآن لذكر كل ما قاله الإمام في إنكار المجاز ، لذلك نكتفي بذكر الدعائم التي بني عليها الإنكار وأفاض في بيانها ما أفاض . تلك الدعائم هي :-

---

(١) الصواعق المرسلة : (٨) .

(٢) الإبيان : (٨٣) وما بعدها .

- ١ - إن سلف الأمة لم يقولوا به ، ولم يقسموا الكلام صراحة إلى حقيقة ومجاز إلا عبارة وردت عن الإمام أحمد إمام المذهب الحنفي قال فيها « هذا من مجاز اللغة » توجيهها لما ورد في القرآن من « إنا ونحن » حديثاً عن نفسه ، وقد فسرها الإمام ابن تيمية تفسيراً يبعدها عن المجاز .
  - ٢ - إنكار أن يكون للغة وضع أول تفرع عنه المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً كما يقول المجازيون .
  - ٣ - إنكار التجريد والاطلاق في التراكيب اللغوية ، بل هي دائماً مقيدة بأي نوع من القيود ، وهدفه من هذا وأد فكرة المجاز ؛ لأن المجازيين يقولون إن التركيب المطلق الخالي من التقييد بالقرائن المجازية حقيقة لغوية ، أما المقيد بتلك القرائن فهو مجاز .
  - ٤ - إن المجاز نشأ وترعرع في بीئات المعتزلة والجهمية ومن وافقهم .
  - ٥ - مناقشة النصوص التي استدل بها مجنزو المجاز وإخراجها من المجاز .
- هذه الدعائيم الخمس هي التي أدار عليها الإمام الحديث عن نفي المجاز لا في القرآن وحده ، ولكن فيه وفي اللغة بوجه عام ومن يقرأ ما كتبه في الإيمان يجزم بأن الإمام ابن تيمية ليس له في المجاز مذهب سوى الإنكار القاطع .
- وقد شاع هذا عن هذا الإمام الجليل ، وبصار مذهبًا يتمسك به كثير من أهل العلم ، وإلى عهد قريب كنا ممن يسلم بأن الإمام ينكر المجاز إنكاراً قاطعاً ، وأن تلميذه البار العلامة ابن قيم الجوزية ليس له موقف من المجاز إلا موقف شيخه الإمام وأن ما كتبه ابن القيم في كتابه : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، هو امتداد لما كتبه الإمام رضي الله عنهم . ومقصد الكتابين واحد :
- هو إنكار المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم . ولا موقف لهما سواه .

ولم يذكر ..

ولكن دعانا بعض المناسبات في البحث العلمي الأكاديمي فنطلنا الأطلاع على مصنفات الشيوخين الجليلين في غير كتابي الإيمان والصواعق ، وقضينا أكثر من ثلاثة سنين نواصل الأطلاع على أعمالهما العلمية الأخرى الصحيحة النسبة إليهما ، وخرجنا من واقع ما كتباه بأن للإمامين الجليلين مذهبًا آخر في المجاز يزاحم مذهب الإنكار ، هو مذهب الإقرار مع حمل كثير من التصوص الشرعية عليه، ثم الاحتجاج به في الدفاع عن الأئمة الأعلام من رجال السلف الصالح ومؤسسى المذاهب الفقهية واتباعهم من الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين .

أطلة لهذا المذهب ،

وأدلة هذا المذهب غير المشهور عند الإمامين الجليلين كما ظفرنا عليها في أعمالهما العلمية ثلاثة أنواع عند كل منهما .

النوع الأول : تأويلات مجازية نقلها عن غيرهما من علماء السلف ، ثم ارتكبوا بها .

النوع الثاني : تأويلات مجازية استنفها ولم يرويها عن أحد غيرهما .

النوع الثالث : ورد المجاز عندهما لفظاً ومعنى في حركلامهما .  
والاحتجاج به في الدفاع عن سلامة الاعتقاد في مواجهة بعض الطاعدين في التصوص الشرعية .

ونبدأ بالإمام ابن تيمية على نفس المنهج الذي ذكرناه وبالله التوفيق :

## التأويلات التي نقلها ثم ارتكبها

نقل الإمام ابن تيمية عن السلف تأويلات كثيرة ، صُرِفَ فيها اللفظ عن ظاهره ومن ذلك :

محبة الله وقربه من خلقه ،

حکى الإمام في معية الله وقربه أربعة مذاهب ، وارتضى منها مذهبًا واحداً هو المذهب الرابع ، ونسبه إلى سلف الأمة من أئمة الدين والعلم وشيوخ العلم والعباد كما يقول الإمام نفسه : « إنهم أمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة من غير تحريف الكلم ، وأثبتوا أن الله تعالى فوق سمواته ، وأنه على عرشه بائن من خلقه ، وهم بائنون منه ، وهو أيضًا مع العباد - عمومًا - بعلمه ، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتائيد والكافية »<sup>(٢)</sup>

وبعد أن أنسد هذا التأويل إلى السلف - عمومًا - عاد فأسنده إلى الإمام أحمد شيخ المذهب ، قال : إن حنبل بن إسحق سأله الإمام أبو عبد الله عن قوله تعالى « إلا هو معهم إينما كانوا .... » فقال : علمه : عالم الغيب والشهادة محيط بكل شيء »<sup>(٤)</sup> .

إذن فلقطا المعية والقرب هنا مصروفان عن ظاهرهما ، والسر في هذا الصرف هو نفي المساسة الحسية . وهذا ما يقوله مجنون المجاز في مثل هذه الموضع القرب والمعية - وهو عند المجازيين إن لم تُسعْ فيهما الكناية لجوانب إرادة المعنى الظاهر فيها ساغ فيهما المجاز المرسل بكل يسر .

البقرة وأل عمران -

ثم قال الإمام ابن تيمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أقرأوا البقرة وأل عمران فإنهما يجيئان يوم القيمة يجاجان عن أصحابهما » وهذا الحديث في الصحيح .. فلما أمر بقراءتهما وذكر مجنيهما يجاجان عن القارئ علم أنه أراد بذلك .. عمله .. »<sup>(٥)</sup> فهذا تأويل آخر ، وهو عند

(٢) مجموع الفتاوى : (٥ / ٢٣١) .

(٤) المصدر السابق (٥ / ٤٩٦)

(٥) المصدر نفسه (٥ / ٣٩٩)

علماء البيان مجاز مرسل علاقته السببية . حيث ذكر فيه السبب ، وهو السورتان المروعتان وأراد المسبب ، وهو الثواب .

ضرر الأصنام ونفعها ،

في القرآن آيات كثيرة تقرد أن الأصنام - وكل معبد من دون الله - لا تنفع ولا تضر . وفي سورة الحج وردت أية تأكيداً لما تناهى النفع والضرر عن الأصنام ، وهي قوله تعالى :

« يدعوا من دون الله مالا يضره ، وما لا ينفعه . ذلك هو الضلال البعيد »

والآخرى تثبت للأصنام ضرراً ونفعاً من حيث الظاهر ، وهي قوله تعالى :

« يدعوا من ضره أقرب من نفعه ، ليس المولى ، وليس العشير »

والطاعون في القرآن قبل عصر الإمام وفي عصره أدعوا أن في القرآن تناقضًا ، وتصدى علماء قبل الإمام للرد عليهم ، فلما جاء الإمام تصدى في بصر وبصيرة لرأى هذه الشبهة ، فذكر دفوع سابقيه ، ومع موافقتهم عليها قال إنها لم تدفع دعوى التناقض فأنبرى لدفعه وأصاب كل الإصابة فماذا قال أثابه الله ؟ .

ما قرر الإمام ابن تيمية .

لم يكتف الإمام بما ذكره الثعلبي والبغوي والزمخشري والسدسي ؛ لأن ما ذكروه في الرد على الطاعون لم يف بالمطلوب ، فقال :

المنفي هو فعلهم بقوله : « مالا يضره وما لا ينفعه » والمثبت اسم مضاد إليه، فإنه لم يقل : يضر أعظم مما ينفع ، بل قال : « من ضره أقرب من نفعه » والمعنى يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضافان من باب إضافة المصدر للفاعل .

بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسمًا كما تضاف سائر الأسماء ، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه وإن لم يكن فاعلا ، كقوله : « بل مكر الليل والنهر » ولا ريب أن بين العبود من دون الله ، وبين ضرر عابديه تعلق يقتضي الإضافة »<sup>(٦)</sup> .

هذا التخريج الذي نكره الإمام هو بعينه الذي يقوله البلاغيون في هذا النص الكريم وفيما ماثله ، وكل ما في الأمر أن البلاغيين يسمونه مجازاً استنادياً أو حكمياً ، والإمام يتوقف عن هذه التسمية ، والتسمية لا تأثير لها على حقيقة المسمى: سلباً أو إيجاباً وقد فطن الإمام إلى أن النسب الإضافية مثل النسب الواقعة والنسب الإيقاعية في العلاقات الاستنادية ، وهذا موضوع اتفاق عند البلاغيين في مبحث المجاز الحكمي .

كما أن الإمام نكر من علاقات هذا المجاز ثلاثة : هي المكانية والزمانية والسببية ، وطبق علاقة السببية على الآية الحكيمية فأجاد وأصاب ، فالضرر الواقع على عابدي الأصنام هو فعل الله وحده . أما اضافته إلى ضمير الصنم فلان الله أضر المشرك بسبب عبادته لمن دونه<sup>(٧)</sup> .

وصفة القول : أن الإمام ابن تيمية مقر بالتأويل المجازي وإن لم يسمه مجازاً . وأنه اتخذ منه وسيلة للدفاع عن سلامة العقيدة ، وتبينه ساحة كتاب الله العزيز من المطاعن .

واستشهاده بآية « بل مكر الليل والنهر » والتنظير بينها وبين آية « يدعوا لن ضره » يتتسق تماماً مع مجوزي المجاز من بلاغيين وأصوليين ومسندين . وقد حل الإمام نصوصاً شرعية أخرى على هذا المنوال ، منها قول الخليل

(٦) بقائق التفسير المستخرج من أعمال الإمام بن تيمية (١٥٨/٥٩) جمع وتعليق دو محمد الجيلاني . ط دار الأنصار بالقاهرة .

(٧) المؤلف صرح بأن له ملاماً على كشاف الزمخشرى . وفي الكشاف ذكر للعلاقات المجاز الاستنادي : انظره : (١٦١/١) .

عليه السلام : « رب انهن أضللن كثيراً من الناس ..... » قوله تعالى : « وما زانوهم غير تتبّب ». .

وقوله صلى الله عليه وسلم « أهلن الناس الدرهم والدينار ، وأهلن النساء الأحمران : الذهب والحرير »<sup>(٤)</sup> .

كل هذه النصوص حملها على أن استناد الإضلال وزيادة التتبّب ، وأهلن الناس والنساء إلى الأصنام والدرهم والدينار ، والذهب والحرير روعي فيها أن هذه المذكرات أسباب أما الفاعل الحقيقي فهو الله عز وجل .

ومعنى المجاز من البلاغيين يحلوونها هذا التحليل بلا نقص ولا زيادة عما قاله الإمام ، اللهم إلا إطلاق مصطلح المجاز الحكمي عليها .  
فابن تيمية بلامي مجاني - هنا - بلا نزاع .

وأكاد أجزم أن قضية ضر الأصنام ونفعها التي عالجها الإمام بحكمة واقتدار لم يكن لها من مخرج أمامه ، ولا أمام أحد من علماء الإسلام سوى هذه السبيل التي نهجها الإمام ابن تيمية ، وهي سبيل التخرج على المجاز الاستنادي الحكمي الذي ينبغي الصبرورة إليه إذا دعت ضرورة شرعية أو عقلية .  
التاویل الاستعاری :

والإمام رضي الله عنه تأويلات أخرى صرّح فيها بنقل الألفاظ مفردة ومركبة من معانيها الوضعية إلى معانٍ طارئة ، وصرّح فيها بضرب المثل وتشبيه مضاربه بمورده وهذا كله مدرج عند علماء البيان في باب الاستعارة مفردة كانت أو مركبة .

فمما يحمل على الاستعارة المفردة من تأويلاته قوله في قوله تعالى :  
« أولئك على هدى من ربهم » فقد قال فيه :

---

(٤) مقاتق التفسير : (٤ / ٥٩) .

(١) مقاتق التفسير : (٢٧٤/٢) .

« فالمهتلون لما كانوا على هدى من ربهم نور ، وبينة وبصيرة صار مكانة لهم استقروا عليها »<sup>(١٠)</sup> .

والبيانيون يتصرفون في هذه الآية مثل تصرف الإمام ومنهم من يجعل الاستعارة فيه مركبة ومنهم من يجعلها مفردة .

وذلك تأويله لقوله تعالى :

« اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته و يجعل لكم نوراً تمثون به » قال إمام معقباً على هذه الآية :

« النور ضد الظلمة ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال » فقال :

« والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة » إلى قوله : « ظلمات بعضها فوق بعض ..... » .

وبعد محاولة منه لشرح معنى النور في جانب المؤمنين ، ومعنى الظلمات في جانب الكافرين قال :

« يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ومثل أعمال الكفار بالظلمة »<sup>(١٠)</sup> .

هذا التحليل الذي ذكره الإمام يتضمن استعاراتين : استعارة النور للإيمان ، واستعارة الظلمة للكفر ، أما الاستعارة التمثيلية التي استلزمها كلامه في مواضع متعددة فمنها المثل الذي ساقه وهو :

« يداك أوكنا ، وفوك نفع » إذا قيل له جن جنابة ثم انكرها .

وتردید المثل في مصاريه بعد مواده أجمع البيانيون على أنه استعارة تمثيلية أو مجاز مركب .

---

(١٠) دقائق التفسير : (٤ / ٦٦)

نكتفي بهذا القدر من التأويلات توضيحاً للمجاز ثم نأتي إلى ما هو أهم

وهو:

ورووفاً المجاز في حر كلام الإمام ابن تيمية ..

وقد المجاز في حر كلام الإمام بن تيمية مع التسليم به وتوظيفه في جدله مع  
الخصوم في الرأي أو العقيدة .

النزاع بين مجوزي المجاز ومانحيه لفظيه ..

هذه العبارة قالها الإمام ابن تيمية ، وقد أوردها لحسن نزاع وقع بين بعض  
الناس حول :

هل ما نسمعه من أصوات قراء القرآن هو كلام الله نفسه ، أم الصوت ليس  
كلام الله وإنما التراكيب والمعاني .

ويبدع الإمام هذا الخلاف بأن الفرق كبير بين من يرى الشمس أو القمر بلا  
واسطة ، وبين من يراهما في المرأة أو على سطح الماء . ثم يقول بعد ذلك بالحرف  
الواحد :

« وللفظ يختلف معناه بالإطلاق والتقييد ، فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه  
كالشرط والاستثناء .. كقوله تعالى : « ألف سنة إلا خمسين عاماً » كان هذا  
المجموع دالاً على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جميع المسلمين ومن  
قال إن هذا مجاز فقد غلط ، لأن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه ، وما  
يقترب باللفظ من القرائن اللغوية الم موضوعة هو من تمام الكلام ، ولهذا لا يحتمل  
الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومها ، بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل  
الشجاع . مع أن قول القائل : هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي ، وهو  
مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القرآن »<sup>(١)</sup> .

---

(١) دقائق التفسير : (٣٠٨/٣).

نستخلص من هذا النص طائفة من النتائج المهمة بالنسبة لموضوع الندوة .

**أولاً - إقرار الإمام بالوضع اللغوي الأول ثم اقراره بالنقل منه إلى الاستعمال المجازي .**

**ثانياً - إقراره بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز .**

**ثالثاً - إقراره بالقرائن المجازية وأثرها في تبيين ما هو مجاز مما هو حقيقة .**

**رابعاً : ثم إقراره بالمجاز جملة وتفصيلاً وعزوه الخلاف بين مجازي المجاز ومانعيه في اللغة أو في القرآن إلى الخلاف اللفظي .**

وهذه الأمور جميعاً كانت موضع انكار فيما كتبه في كتاب الإيمان .

وتساءل : هل يعتبر هذا رجوعاً من الإمام عما كتبه هناك أم ما كتبه هناك رجوع عما كتبه هنا ؟ هذا التساؤل كان من الممكن الإجابة عليه لو كنا نعلم السابق واللاحق من تأليفه . مع ملاحظة أن ما سيباتي يرجح الرجوع عما سجله في كتاب الإيمان .

والذي يفهم جلياً من هذا النص أن الإمام ابن تيمية من مجازي المجاز في اللغة وفي القرآن . وأن ما ذكره في آية العنكبوت هو مناقشة في مثال لا في مبدأ .  
نحن ثالث فهم وروبط المجاز عنده الإمام :-

وقد ورد المجاز في حر كلام الإمام في نص ثان قال فيه بالحرف « ولم ينطق بهذا - يعني المجاز - أحد من السلف والإئمة ، ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد - يعني - شيخ المذهب - فإنه قال في الرد على الزنادقة والجهمية هذا من مجاز اللغة . وأول من قال ذلك مطلقاً أبو عبيدة في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن . ثم إن هذا كان عند الأوليين مما يجوز في اللغة ويسوغ ، فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وجائز ، وكثير من المؤخرين جعله من الجواز الذي هو العبر من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز ثم إنه

لَا رِيبُ أَنَّ الْمَجازَ قَدْ يُشَيِّعُ وَيُشَتَّهِرُ حَتَّىٰ يَصِيرَ حَقِيقَةً «<sup>(١٢)</sup> .

هذا النص يعتبر وصفاً تاريخياً لنشأة المجاز وتطوره والنظر في عباراته يقفنا أمام رجل مقر بالمجاز ، وبخاصة قوله رحمة الله .

« ثُمَّ إِنَّ الْمَجازَ قَدْ يُشَيِّعُ وَيُشَتَّهِرُ حَتَّىٰ يَصِيرَ حَقِيقَةً » وهي عبارة صحيحة . ومن المجاز المشتهر عند الإمام نفسه تسمية الضيافة نُزُلاً ، ونعني بالضيافة ما يقدم للضيف مما يشرب أو يؤكل ، وفيها يقول الإمام بالحرف :

« فَإِنَّ النَّزْلَ إِنَّمَا يُطَلَّقُ عَلَىٰ مَا يُؤْكَلُ ، قَالَ تَعَالَىٰ : « فَنَزَّلَ مِنْ حَمِيمٍ »  
وَالضِّيَافَةُ سَمِيتُ نُزُلاً ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الضِّيَافَةَ يَكُونُ رَاكِبًا فَيُنَزَّلُ فِي مَكَانٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ  
بِضِيَافَةِ فِيهِ ، فَسَمِيتُ الضِّيَافَةَ نُزُلاً لِأَجْلِ نَزْوَلِهِ » <sup>(١٣)</sup> .

هذا المجاز المشتهر الذي صار حقيقة هو في الأصل مجاز مرسى عند علماء  
البيان .

نهاية ثالث ،

ومن ورود المجاز في حر كلام الإمام ولم يعقب عليه بانكار ما نقله عن أبي  
عمرٍو في مذهب السلف في الصفات الالهية .

فقد سئل أبو عمرو : هل السلف يقولونها تأويلاً مجازياً أو يبقونها على  
الحقائق اللغوية .

فأجاب أبو عمرو بما رواه عنه الإمام بن تيمية فقال :

« أَهْلُ السَّنَةِ مَجْمُونُونَ عَلَى الإِقْرَارِ بِالصَّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ،  
وَإِلِيمَانِ بِهَا ، وَحِلْمَاهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجازِ ، غَيْرُ أَنَّهُمْ لَا يَكِيفُونَ » <sup>(١٤)</sup> .

(١٢) دلائل التفسير : (٣٠٨/٢) .

(١٣) انظر القرآن كلام الله من مجموع الفتاوى

(١٤) مجلد اعتقاد السلف : (٢٢١/٢) .

و لهذا النص على قصره يفيض :

\* أن الإمام ارتكب إجابة أبي عمرو ، ولم ينكر نظر المجاز فيها ولا في السؤال الذي أجاب عنه أبو عمرو .

\* وأن السلف كانوا يعرفون تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ولكنهم لا يقولون صفات الباري تأويلاً مجازياً ، بل هي حقائق عندهم .

و قضية انكار تأويل المصنفات ليس معناها انكار المجاز رأساً فهما قضيتان متفصلتان .

نـ دـ رـ بـ :

ويقول رضي الله عنه في تفسير الدعاء في قوله تعالى : « وإذا سألك عبادي عنِي فباني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » وكان قبلًا قد فسر الدعاء تفسيرين : أحدهما بمعنى العبادة .

والثاني بمعنى الطلب . ثم قال هنا :

فقوله : « وإذا سألك عبادي عنِي » يتناول نوعي الدعاء : وبكل منهما فُسّرت الآية :

قيل : أعطيه إذا سألهني . وقيل أثبته إذا « عبدني » . والقولان متلازمان .

ثم يقول :

« وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما . أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرتين جميعاً »<sup>(١٥)</sup>

يريد الإمام أن يقول : إن دلالة الدعاء على العبادة والطلب دلالة توافق لا دلالة اشتراك ولا مجاز .

---

(١٥) حقائق التفسير : (٢٥٤ / ٢) .

نحو خامس :

وفي رده على من سُئلَ في التفسير بين الاستواعين في قوله تعالى :

« ثم استوى إلى السماء وهي دخان ، فقال لها وللبرض إتيا ... ». وقوله تعالى « ثم استوى على العرش » وقد فسرَ فريق من العلماء الاستواء إلى السماء بالعمد والقصد إليها لخلقها .

والإمام ابن تيمية يرفض أن يكون الاستواء على العرش مثل الاستواء إلى السماء ، ملاحظاً الفرق بين أداة التعدي إلى الفعلين : في الاستواء الأول عُدِي الفعل بـ إلى وفي الاستواء الثاني عُدِي بـ على . فلا يفسر على العرش بالعمد لفرق بين معنوي الاستواعين ، وفي هذا الفرق يقول بالحرف :

« فإذا كان العرش مخلوقاً قبل خلق السموات فكيف يكون استواوه عَمْدَه إلى خلقه له ؟ لو كان يعرف في اللغة أن استوى على كذا يُعنى عمد إلى فعله ، وهذا لا يعرف قط في اللغة لا حقيقة ولا مجازاً ، لا في نظم ولا في نثر »<sup>(١٦)</sup> .

هذا قوله ، وهو صواب بلا نزاع . وشاهدنا فيه أن الإمام رضي الله عنه قد ذكر الحقيقة والمجاز في حر كلامه ، ولم يُشم من كلامه . هنا - رائحة إنكار للمجاز .

نحو سادس :

وفي نص آخر له يشتبهُ رحمة الله على من يجهل الفروق بين دلالات اللغة ، ويجهل دلالات الحقيقة والمجاز ، ورد هذا النص ردأ على من يدعى أن استواء الله على العرش يتناول شيئاً من صفات المخلوقين فقال بالحرف كذلك :

« فمن ظن أن هذا الاستواء إذا كان حقيقة يتناول شيئاً منه مع كون النص قد خصه بالله ، كان جاهلاً جداً بدلالات اللغات ومعرفة الحقيقة والمجاز »<sup>(١٧)</sup> .

هذا كلام الإمام ، وهو دليل قاطع على أخذه بالمجاز واعتماده .

(١٦) الأسماء والصفات : (٥٢١/٥) .

(١٧) اعتقاد السلف : (٢٠٨/٥) .

## ال الدفاع عن الأئمة الأعلام ..

وفي دفاعه عن الأئمة الأعلام من مؤسسي المذاهب الفقهية وكبار تلاميذهم وتابعاتهم من أهل السنة والجماعة رأينا الإمام ابن تيمية رحمة الله يتخذ من المجاز سلاحاً للدفاع عنهم ، وكان بعض المبطلين قد طعن فيهم ، لأنهم وقفوا من بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مواقف متباعدة : بعضهم يقبل حديثاً وأخر يرده، بعضهم يصحح حديثاً وأخر يضعفه ، بعضهم يفهم من حديث معنى ، وأخر يخالفه . ولما كثر اللغط حول هذه الظاهرة أنبرى الإمام ابن تيمية أثابه الله ، ووضع رسالة صغيرة الحجم جمة الفوائد اسمها « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

ويرأى فيها ساحة الأئمة من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وأدار دفاعه عنهم على عشرة أسباب . وفي السبب السادس والثامن ذكر الحقيقة والمجاز والاختلاف بين دلاليهما ركيزة من ركائز الدفاع عنهم فقال في السبب السادس ماتصه :

« وتارة يكون مشتركاً ، أو مجملًا ، أو متربداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله - أي الفقيه - على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر »<sup>(١٤)</sup> .

وفي السبب الثامن يستهل الحديث بتعارض الدلالات فيقول :

« اعتقاده - يعني الفقيه - أن تلك الدلالة قد عارضها مادلة على أنها غير مراده » .

مثل معارضه العام بخاص ، أو المطلق بمقييد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، إلى - آخر - أنواع المعارضات ، فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيع بعضها على بعض بحر خضم »<sup>(١٥)</sup> .

(١٤) رفع الملام لـ (١٢) .

(١٥) رفع الملام (٢٣) .

هذا ما تيسر ذكره من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية مما ورد ذكر المجاز صريحاً فيها في حر كلامه ، ودلالتها على موقفه العام من المجاز وارتضائه إياه أمر لا يسوغ دفعه ، ولا التقليل من شأنه .

وهذا يعتبر رجوعاً منه عما كتبه في الإيمان ، فقد أقر في ما نقلناه عنه آنفًا بكل ما أنكره هناك . ومن يتمسك بعد ذلك بأن الإمام ابن تيمية لم يقر بالمجاز في حر كلامه فعليه أن يتصرف في هذه الأقوال القاطعة التي وردت عنه في مواقع متعددة من مؤلفاته ، وفي حر كلامه . عليه أن يتصرف فيها إما بانكار ورودها عنه ، وليس إلى ذلك من سبيل ، أو بتجريدها مما تدل عليه ، وليس إلى ذلك من سبيل كذلك .

فلم يبق إذن إلا التسليم بأن للإمام بن تيمية مذهبين في المجاز هما :

مذهب جدلي نظري انكر فيه المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم ، وقد دعاه إلى ذلك فوضي التأويل في عصره وقبل عصره ، عملاً بالأصل المعروف لدى علماء أصول الفقه ، وهو : سد الذرائع .

ومذهب عملي سلوكى طبقه على آيات من الذكر الحكيم كما تقدم .

ولا عجب ولا تناقض في موقفه من المجاز عند التحقيق فهو إمام جليل واسع المعرفة ، ومناضل قدير ، وفقيقه مبرز ، ومجتهد واع ، ومن كانت هذه صفاته فله أن يتغير اجتهاده كسابقيه من الأئمة الفقهاء الأعلام . والمجاز . عموماً . ليس ركتاً من أركان الإسلام فيُكفر مُتکرِّه أو عبادةً مبتدعة فيُقْسَقَ مثبتُه ، وإنما هو فن من فنون القول التي زخرت بها اللغة العربية التي نزل بها القرآن وكادت الأمة تجمع على اشتغال القرآن عليه لو لا أولئك النفر القليلون الذين أنكروه بناء على شبكات لاحت لهم وقد أزال تلك الشبهات مجنونو المجاز بوعي واقتدار .

## الفصل الثاني

### الأمام ابن القيم

موقف الإمام ابن قيم الجوزية من المجاز مثل موقف شيخه الإمام ابن تيمية ، والتشابه بين موقفيهما يكاد يبلغ حد المائة التامة في كل الوجوه .

فقد أنكر ابن القيم المجاز بشدة في كتابه « الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة » وحشد أكثر من خمسين وجهاً لإنكار المجاز<sup>(١)</sup> . كما انكره شيخه الإمام ابن تيمية في كتابه « الإيمان » وبذل جهداً جديلاً نظرياً بالغ المدى في إنكاره كما كتب فصلاً ضافياً في قسم أصول الفقه رد فيه ما قاله في كتابه « الإيمان ».

وإمام الشیخ أقر بالمجاز تأویلاً وتصریحاً في مواضع متعددة من مؤلفاته الأخرى كما تقدم .

وكذلك الإمام التلميذ أقر بالمجاز تأویلاً وتصریحاً في مواضع مختلفة من مؤلفاته الأخرى كما سيأتي ومعنى هذا أن لابن القيم مذهبين في المجاز ، مذهبًا متعارفاً مشهوراً هو الإنكار ، ومذهبًا غير مشهور وهو الإقرار .

وكان أدلةنا على إقرار الإمام ابن تيمية بالمجاز ثلاثة :

**الأول** - تأويلاً مجازية نقلها عن بعض السلف ثم ارتضاهما مذهبًا له في نصوص قرآنية .

(١) في كتابنا « المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم بين معنويه و MAVIYEH » ردتنا كل شبكات منكري المجاز في اللغة وفي القرآن حتى شبكات الإمامين الجليلين ، وفتقنا الجزء الثاني منه على دفع شبكات المنكرين جميعاً فليتظره من أواد . طبع مكتبة رعبة بالقاهرة عام ١٩٨٥ م .

**الثاني** : تأويلات مجازية استنادها هو استثناؤه من عند نفسه .

**الثالث** : ورود المجاز في حر كلامه مع الرضا به واعماله في توجيهه مشكلات نشأت عن صعوبة الأخذ بظواهر نصوص مقدسة . كما اتخد من المجاز وسيلة للدفاع عن الأئمة الأعلام وموافقتهم من الحديث النبوي الشريف . وقد تقدم هذا كله في ايجاز .

أما الإمام ابن القيم فلنا على مذهب الإقرار بالمجاز عنده دليلان اضافيان لا يتطرق إليهما شك<sup>(٢)</sup> وهما :-

**الأول** : تأويلات مجازية مستفيضة وردت في كتبه غير الصواعق .

**الثاني** : ورود المجاز صريحاً في حر كلامه ، وهو في هذين الدليلين أطول باعاً ، وأكثر لهجاً من شيخه الإمام ابن تيمية رضي الله عنهم . وعلى هذا الأساس نديراً الحديث .

التأويلات المجازية .-

تبعدنا التأويلات المجازية عند العلامة ابن القيم وأرجعنا كثيراً منها إلى أصولها البلاغية فوجدناها موزعة على جميع أنواع المجاز ، فكان منها :

\* تأويلات مجازية من قبيل المجاز العقلي .

\* وتأويلات مجازية من قبيل المجاز اللغوي المرسل .

\* وتأويلات مجازية من قبيل المجاز اللغوي الاستعاري .

وفي بيان هذا كله نسطر ما يأتي .

---

(٢) لدينا دليل ثالث هو كتاب وضعه في علم البيان وعلوم القرآن دعاء الفوائد المشرقة . وقد شربنا صحفاً عن هذا الدليل لسبعين : أنتا لستا في حاجة ماسة إليه بالنسبة لما سنتذكره . ولأن بعض المحدثين يزعم أن هذا الكتاب مدسوس على ابن القيم علىما بالقدماء لم يتمشكوا فيه قد على كثرة من ترجم له وذكر مؤلفاته .

## المجاز العقلي

وردت تأويلات محمولة على المجاز العقلي لا تكاد تحصر في كلام العلامة ابن القيم ومن ذلك :

ماء دافق ،

لابن القيم وقفه في توجيه قوله تعالى : « خلق من ماء دافق » حكى فيها أقوالا عن غيره ، ثم أدلّى هو فيها بدلوه فقال :

« والدافق قيل إنه فاعل بمعنى مفعول ، كقولهم : سرّ كاتم ، وعيشة راضية ، وقيل هو على النسب ، أي ذي دفق »<sup>(٢)</sup> .

نقل العلامة هذين القولين ، ومع التسليم بالأصل المقيس عليه « سرّ كاتم » وهو عند البلاغيين مجاز عقلي علاقته المفعولية ، نازع أن تكون الآية : « ماء دافق » من قبيل : سرّ كاتم ، واختار أن يكون « دافق » اسم فاعل على بابه أي دافق هو لا مدفوق . وحمله على قولهم : نهر جار ، ورجل ميت ، بناء على أن الفاعل هو من فعل الفعل أو قام به ، وعنه أن النهر والميت وقع عليها الفعل : الجري والموت ، ولم يفعله في الواقع<sup>(٣)</sup> بيد أن تسويته بين جريان النهر وموت الميت غير سديد لأن الماء في جري الحس والمشاهدة فاعل للجريان بخلاف الميت فإن الفعل واقع عليه .

وشاهدنا في هذا الموضوع هو تسليمه بأصل التأويل المجازي العقلي في سرّ كاتم ، وعدم اعترافه عليه كل ما في الأمر أنه لم يسلم بحمل « ماء دافق » عليه

فأعمل التزيين ..

ومن أوضح تأويلات المفضية - قطعاً - إلى المجاز العقلي حديثه عن فاعل تزيين الأعمال السيئة في نفس قاعديها ففي القرآن الكريم جاء استناد هذا التزيين

(٢) التبيان في أقسام القرآن : (٦٤) هذا وقد حاول المؤلف أن يخرج « عيشة راضية » من دائرة التأويل المفضي إلى المجاز المقلبي ، فوقع فيما هو أمكن في باب المجاز من المجاز العقلي ، وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله .

إلى الله في مواضع ، ثم إلى الشيطان في مواضع أخرى ، كما أنسنت إلى فاعليها من العباد أحياناً ، أو يُبني الفعل للمفعول ويُطوى ذكر قاعله .

فمن الاستناد إلى الله - سبحانه - قوله تعالى في سورة الأنعام آية (١٠٨) « كذلك زينا لكل أمة عملهم » ومن الإسناد إلى الشيطان قوله تعالى في سورة العنكبوت آية (٢٨) « وزين لهم الشيطان أعمالهم .. » ومن الاستناد إلى العبد قوله تعالى في سورة يوسف آية (١٨) « بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً .. » ومن الاستناد إلى المجهول قوله تعالى في سورة فاطر آية (٨) « أَفَمِنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ .. » .

وقد عرض العلامة ابن القيم لتجيئ اختلاف الاستناد في هذه الموضع فقال: « فأضاف التزيين إليه - سبحانه - خلقاً ومشيئة ونسبة إلى سببه - يعني الشيطان - ومن أجراه على يديه تارة » <sup>(٤)</sup> .

أما الاستناد إلى العبد فلأنه أحب تزيين الشيطان . وردت هذه التأويلات المجازية للرد على القدرة الذين يعنون استناد ما فيه قبح إلى الله ، ويدفع هذا القول بأنها من الشيطان ومن العبد قبيحة ، أما من الله فلا قبح لأن فعله عقاباً فهو منه جميل .

ولا ريب أن استناد التزيين إلى الله حقيقة إذ هو خالقه ومشيئه كما يقول العلامة نفسه في الموضع المشار إليه من كتابه : شفاء العليل .

أما الاستناد إلى الشيطان فلأنه سبب داع ومؤثر أما العبد فلأنه مباشر لفعل .

والاستناد إلى الشيطان والعبد استناد مجاني عقلي حيث جُعل غير الفاعل فاعلا ، وهذا هو المجاز العقلي عند علماء البيان ، فلم يترك ابن القيم إلا تسمية هذا التأويل مجازاً .

---

(٤) شفاء العليل (٢٨) .

عيشة راضية .-

نقل العلامة في استناد الرضا إلى ضمير العيشة تأويلاً مجازياً ثم رجع أن تكون « عيشة » فاعلاً للرضا فعلاً فقال :

« وأما العيشة الراضية فالوصف بها أحسن من الوصف بالمرضية ؛ لأنها اللائقة بهم ، فشبّه ذلك برضاهما بهم كما رضوا بها ، كأنها رضيت بهم ورضوا بها . وهذا أبلغ من مجرد كونها مرضية فقط فتأمله »<sup>(٤)</sup> .

وهذا التأويل الذي ارتضاه العلامة يخرج الآية « فهو في عيشة راضية » من دائرة المجاز العقلي ويدخلها - قطعاً - في دائرة الاستعارة بالكتابية فالجاز لاحق به فيما فرّ منه وفيما فرّ إليه . وإجراء الاستعارة بالكتابية في صور المجاز العقلي سائغ جداً ، لذلك فإن أبو يعقوب السكاكى يجزم بأن كل ما يمكن حمله على المجاز العقلي باعتبار يمكن حمله على الاستعارة المكتبة باعتبار آخر ، وهذا القول له وزنه ، والسكاكى منزلته بين البلاغيين كمنزلة سيبويه بين النحاة .

اختلاف الاستناد في التوفية :-

ونذهب الإمام ابن القيم مذهبًا مماثلاً في توجيهه اختلاف الاستناد في الاماته والتوفية .

ففي التنزيل الحكيم أُسندت إلى الله في قوله تعالى في سورة الزمر آية (٤٢) : « الله الذي يتوفى الأنفس حين موتها » .

وأسندت إلى ملك الموت في سورة السجدة آية (١١) :

« قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم .. »

وأسندت إلى ملائكته الموت في سورة الأنعام في قوله تعالى آية (٦١) « توفته رسالنا وهم لا يفرطون » .

---

(٤) التبيان في أقسام القرآن (١٤) .

وقد نهج العلامة ابن القيم منهج المجاز العقلي في توجيهه لهذه الآيات الحكيمات ، فقال ما معناه بكل دقة :

الاستناد إلى الله لأنَّ الخالق المنشٰء ، وإلى ملك الموت لأنَّه الذي ينزع الروح من الجسد ، وإلى الملائكة لأنَّ ملك الموت له أعوان .

وهذا كلام هو عين الصواب ومجونو المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم لا يضيفون شيئاً إلى ما قاله العلامة في تقرير المجاز العقلي في هذه الآيات . اللهم إلا أنَّهم يسمونه مجازاً عقلياً وهو يسكت عن هذه التسمية وسكته لا ينفي حقيقة المسماي .

## المجاز المرسل

والعلامة ابن القيم تأويلاً آخرى مفضية إلى المجاز اللغوى المرسل - لا  
محالة - ومن ذلك :  
خروج الاستفهام إلى الإنكار - .

الاستفهام موضوع أصلاً لطلب الفهم ، يصدر عن متكلم يجهل حقيقة ما  
يستفهم عنه ، تقول لن لا تعرف اسمه : ما اسمك ؟ فيقول : فلان .

وفي القرآن الكريم استفهامات مستفيضة صادرة عن الله سبحانه ، والله لا  
يعزب عنه شيئاً في الأرض ولا في السماء فقد أحاط بكل شيء علماً . ومعنى هذا أن  
كل استفهام صادر عن الله يجب حمله على غير ظاهره بما يليق بالذات العلية ،  
وهذا ما صنعه الإمام ابن القيم في قوله تعالى :

« فما لهم لا يؤمنون » الانشقاق (٢٠) فقد قال فيه بالحرف :

« انكاراً على من لم يؤمن بعد ظهور الآيات المستلزمة لدلولها اتم  
استلزمان »<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : « أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه » القيامة (٢) فقال في  
توجيهه :

« فأنكر - سبحانه - عليه حسبانه أن الله لا يجمع عظامه »<sup>(٢)</sup> .

وقال في قوله تعالى : « وقيل من راق »<sup>(٣)</sup> .

« إن مثل هذا إنما يراد به النفي والاستبعاد ، أي لا أحد يرقى من هذه  
العلة بعد ما وصل صاحبها إلى هذه الحال »<sup>(٤)</sup> يعني حالة حضور الوفاة وما ذكره  
العلامة في الموضع الأخير يجوز حمله على ظاهره من الاستفهام الحقيقي وهو ما

(١) التبيان (١٢٠) .

(٢) هذا قول محكم في القرآن عن غير الله .

(٣) التبيان : (١٢٨) .

يفعله الناس الآن من استدعاء الأطباء للعلاج حتى في لحظات النزع الأخير..

أما الأمثلة الأخرى فقد أجاد فيها وأحسن . والذى نقوله تعقيباً على كلامه : أن خروج الاستفهام إلى النفي أو الإنكار معدود عند علماء البيان من صور المجاز المرسل الذى علاقته الاطلاق والتقييد . أي أطلق الاستفهام من دلالته على طلب الفهم ثم قيّد مرة أخرى باستعماله فى الإنكار أو النفي أو غيرهما من المعانى المنصوص عليها في مصنفات البيانيين .

وأن الإمام ابن القيم - بهذا - مؤول مجاري خبير برمامي الكلام ودقائق التراكيب . وكفى بذلك اقراراً بالمجاز وتأصيلاً لوظيفته في البيان .

مجيء الخبر بمعنى الأمر ..

من أفالين القول في اللغة العربية - لغة التنزيل الحكيم - فن معروف في البلاغة العربية يمكن أن نطلق عليه مصطلحاً جديداً يجمع شتاته كله ، وهو فن : تبادل الصيغ والأدوات وإحلال بعضها محل بعض<sup>(٨)</sup> ولهذا الفن معان واسرار دقيقة في الأساليب الرفيعة .

والقرآن الحكيم حافل بصورة تبادل الصيغ والأدوات ومن ذلك مجيء الخبر بمعنى الإنشاء ، ومنه مجيء الخبر بمعنى الأمر كما جاء في عنوان هذه الفقرة وذلك مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .. » البقرة (٢٢٨) والتربص : الترقب والانتظار .

وقوله تعالى : « والوالدات يُرضِّعْنَ أولاً هن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .. » البقرة : (٢٣٢) وقد تعرض العلامة ابن القيم لتوضيح السر البشري لجيء هذا الخبر : « يُرضِّعْنَ » بدل الأمر : « أرضعن » لأن المقصود من الخبر هنا إنشاء الأمر بالرضاعة وقد أصاب العلامة في توضيحه فقال :

---

(٨) من أقرب المصطلحات البلاغية لهذا مصطلح الإخراج على خلاف الظاهر ، وما ذكرناه أعم منه .

قبل حديثه المباشر عن هذه الآية مهد له بقوله : « فقد جاعت اشياء بلفظ الخبر ، وهي في معنى الأمر والنهي ، منها قول عمر : صلي أمرك في كذا وكذا من الملابس ، وقولهم أنجز حر ما وعد .. وهو كثير ، فجاء بلفظ الحاصل تحقيقاً لثبوته ، وأنه مما ينبغي أن يكون واقعاً ولابد ، فلا يطلب من المخاطب ايجاده ، بل يخبر به ليحقق خبراً صرفاً » .

مراد المؤلف من قوله هذا أن السر البيناني لمجيء الخبر بمعنى الأمر هو المسارعة إلى امتحال الأمر حتى لكان المطلوب بالأمر حاصل وقت النطق به فيخبر عنه لأنه أمر موجود متصرف به المخاطب المأمور . وهذا فهم في غاية الجودة يحمد للعلامة ابن القيم وهو في هذا التوضيح بياني نوافع مرهف الحس ثم قال :

« وفيه طريقة أخرى ، وهي أفقه معنى من هذه وهي أن هذا إخبار محضر عن وجوب ذلك واستقرار حسته في العقل والشريعة والفطرة وكأنهم يزيدون بقولهم : أنجز حر ما وعد ، أي ثبت ذلك في المروءة ، واستقر في الفطرة <sup>(١)</sup> في التوجيه الأول جاء الخبر بمعنى الأمر اشارة إلى وجوب المسارعة والامتحال .

وفي التوجيه الثاني جاء الخبر بمعنى الأمر اشارة إلى استحسان المأمور به عقلاً وشرعًا وفطرة وأيا كان الأمر فإن الإمام ابن القيم قد أول الكلام تأويلًا مجازيًا لغويًا مرسلاً فيما ذهب إليه في الوجه الأول .

ثم يعمد إلى الآية : « والوالدات يرضعن » والأية « والمطاعات يتربصن » فيقول رحمة الله « وهذا موضع مجئ المسألة المشهورة ، وهي مجئ الخبر بمعنى الأمر في القرآن في نحو قوله : « والوالدات يرضعن » و « والمطاعات يتربصن » ونظائره فمن سلك المسلك الأول - يعني مسلك المسارعة والامتحال - جعله خبراً بمعنى

(١) بدائع الفوائد : (١٠٢/١) .

(٢) المصدر السابق : (١٠٤) .

الأمر . ومن سلك المسلك الثاني قال : بل خبر حقيقة غير مصروف عن جملة الخبرية ،  
ولكن هو خبر عن حكم الله وشرعه ودينه ليس خبراً عن الواقع »<sup>(١١)</sup> .

ثم قال : « وكذلك بعض المطلقات يخالفن ولا يتريصن ، وهذا الاحتراض -  
أي مجيء الخبر بمعنى الأمر - في غاية الشرف والبلاغة ، فرحم الله العلماء الذين  
عرفوا لكتاب ربهم حقه فوفوه حسابه »<sup>(١٢)</sup> .

**وصفة القول :** أن استبدال الصيغ والأدوات في الخبر والإنشاء ، واحلال  
بعضها محل بعض :

الخبر محل الانشاء ، والانشاء محل الخبر ، وخروج بعضها إلى غير معانيها  
الوضعية على نحو ما رأينا في تخریجات العلامة ابن القیم هو عند البلاغيين من  
صور المجاز المرسل ، الذي علاقته الاطلاق والتقييد<sup>(١٣)</sup> .

وعلى هذا تُحمل تخریجات الإمام ابن القیم بلا نزاع .

---

(١١) بدائع الفرائد (١٠٤/١)

(١٢) بعض البلاغيين يسميهما من مستويات التراكيب وهذا لا يمنع من تسميتها « مجاز مرسل » لأنَّ أحصى .

## المجاز اللغوي الاستعاري

بقيت التأويلات المجازية المفضية إلى الاستعارة وهي من المجاز اللغوي ،  
وابن القيم ضارب في هذا المجال بسهم وافر ، ومن ذلك .  
فلا اقتحم العقبة ..

نقل الإمام في التحليل البلاغي لهذه الآية « فلا اقتحم العقبة » تأويلاً مجازياً  
رائعاً ، يفضي - لا محالة - إلى المجاز اللغوي الاستعاري . قال :

« وقال مقاتل : هذا مثل ضربه الله يريد : أن المعتق رقبة ، والمطعم اليتيم  
والمسكين ، يقاوم نفسه وشيطانه - يعني يغالب ويجالد - مثل أن يتكلف صعود العقبة  
فشبّه المعتق رقبة في شدته عليه بالمتكلف صعود العقبة »<sup>(١٢)</sup> .

هذا التأويل يفضي إلى أن هذه الآية مجاز لغوي من قبيل الاستعارة  
التمثيلية ، شبّه فيها الهيئة الحاملة من فعل التكاليف الشاقة على النفس ببذل  
الطعام لستحقيه وتحرير الرقاب من الرق بالهيئة الحاملة من المشاق التي  
يتجشمها رجل يحاول صعود جبلًا مثلاً . وهذا هو المجاز المركب ، وقد صرّح ابن  
القيم بالمشبه والمشبه به وكأنه يجري الاستعارة كما يجريها البیانيون .

جاء الله من طور سيناء ..

هذه العبارة وردت في فقرة من التوراة . وهذا نصها :

« جاء الله من طور سيناء ، وأشرق من ساعير ، واستعلن من فاران » .  
وفيها بشارة برسولي الله عيسى ومحمد عليهما السلام وقد ذكر هذه الفقرة  
العلامة ابن القيم ، ثم أول معاناتها تأويلاً مجازياً واضحاً فقال :  
« فمجيئه من طور سيناء بعثته لموسى بن عمران وبدأ به على حكم الترتيب  
الواقعي ، ثم ثنى بنبوة المسيح ، ثم ختمه بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١٢) التبيان في أقسام القرآن : (٤٢)

وجعل نبوة موسى بمنزلة مجئ الصبح - الفجر - ونبوة المسيح بعدهما بمنزلة طلوع الشمس واشراقها ، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعليهما بعده بمنزلة استعلانها وظهورها للعالم »<sup>(١٢)</sup> .

وحين ينظر بلاغي مدقق في تخريجات العلامة لهذه الفقرة ، ينتهي - لا  
حالة - إلى ست صور مجانية : ثلاثة من المجاز العقلي ، وثلاثة من المجاز اللغوي ،  
وإليك البيان .

---

(١٢) التبيان في أقسام القرآن : (٤٤) .

## صور المجاز العقلي

**أولاًها :** استناد المجن من طور سيننا إلى الله والجائي حقيقة رسالة الله إلى موسى عليه السلام .

**ودانيتها :** استناد الاشراق من ساعير إلى الله والمراد رسالته إلى عيسى عليه السلام .

**و الثالثتها :** استناد الاستعلان من فاران<sup>(١)</sup> إلى الله والمقصود رسالته الخاتمة إلى محمد صلى الله عليه وسلم وعلاقة هذه المجازات هي الفاعلية ، فالله هو فاعل الارسال ، لذا صح أن يُسند إليه المجن من طور سيناء ، والاشراق من ساعير ، والاستعلان من فاران .

---

(١) فاران : هي مكة المكرمة - رساعير موضع بعث عيسى عليه السلام ، وطور سيناء هو الذي تلقى فيه موسى الألواح .

## صور المجاز اللغوي

**أولاها** : في جاء من طور سيناء حيث قال ابن القيم أنه بمنزلة بدو الصبح ، يعني الفجر .

**وثانيتها** : في أشراقه من ساعير ، حيث شبه نبؤة عيسى عليه السلام . باشراق الشمس .

**ثالثتها** : واستعلن من فاران حيث شبه رسالة خاتم النبيين بتتوسط الشمس كبد السماء ، وإضاعة أرجاء العالم فهذه ثلاثة استعارات تصريحية تترجم عن كلام ابن القيم حين ينظر فيه البلاغي المدقق ولم يترك ابن القيم إلا تسمية هذه التأويلات مجازاً ، وهذا لا يقدح في إقراره بالمجاز بكل صوره وهذا لا نزاع فيه عند أهل الأصناف .

والسماء والطارق ..

ذهب الإمام ابن القيم وغيره من المفسرين واللغويين إلى أن المراد من «الطارق» في قوله تعالى «والسماء والطارق» أنه «النجم» ثم يخطو بنا الإمام خطوة أخرى يجيب على سؤال مطروح حاصلة : لم سُمِّيَ النجم طارقاً ؟ .

وفي الإجابة يقول رحمة الله :

« وسمي النجم طارقاً : لأنَّه يظهر بالليل بعد اختفائه بضوء الشمس ، فشبَّه بالطارق الذي يطرق الناس أو يطرق أهله ليلاً .... »<sup>(١٠)</sup>.

ومعنى هذا الكلام أن في «الطارق» استعارة تصريحية أصلية ، ويجوز حملها على الاستعارة بالكتابية عند علماء البيان .

فما الذي نريده من العلامة لإقراره بالمجاز لا في اللغة فحسب ، ولكن فيها وفي القرآن ، بعد هذا التحليل المجاري الواضح ؟ .

---

(١٠) التبيان في أقسام القرآن : (١٠٠) .

آتيناه آياتنا فانسلخ منها ..

من شواهد البلاغيين المتعارفة في تشبيه المعنوی بالحسی على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية قوله تعالى :

« وَأَيْةٌ لِهُمُ الظُّلْمُ لِنَهَارٍ إِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ » يس : (٣٧) .

فقد استعير السلح لـإِلَّا زَالَتْ ما يترتب على كل منهما من الكشف والإبادة وإحلال شئ محل آخر وقد ورد الانسلاخ في مثل الذي أتاه الله آياته فأعرض وضل « وَاتَّلْ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي أَتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ » الأعراف (١٧٥) وكانت هذه الآية مما تناوله العلامة ابن القيم بالتأويل فقال :

« فانسلخ منها : أي خرج كما تنسليخ الحية من جلدتها وفارقتها فراق الجلد يسلخ عن اللحم .... ». .

وهذا الكلام على قصره دقيق رائع ، وفيه يقول الإمام الانسلاخ تأويلاً مجازياً مفضياً إلى الاستعارة التصريحية التبعية كما صنع البلاغيون في الآية السابقة . فإنَّ القيمة مثُلهم إلا أنَّهم يصرُّون بالمجاز اللغوي الاستعاري فيها . وهو يقف عند التأويل المجازي ولا يصرح .  
ولَا تجعل يبطئك مخلولة إِلَّا عَنْقَكَ ،

ظاهر هذه الآية النهي عن ربط اليد بسلسلة من حديد - الغل - وشدها إلى العنق بإحكام حتى لا تستطيع حراؤك .

وليس هذا الظاهر مراداً عند جميع علماء الأمة : سلفاً وخلفاً . وقد قال فيه العلامة ابن القيم صارفاً له عن ظاهر معناه الذي بيَّناه :

« شبه الامساك عن الإنفاق باليد إذا غلت إلى العنق ، ومن هنا قال الفراء : إِنَّا جعلنا في أعناقهم أغلالاً » : حبسناهم عن الإنفاق «<sup>(١٦)</sup> .

(١٦) شفاء النليل : (٢٠٣) .

إن هذا الذي قاله ابن القيم حق وصواب لا يماري فيه أحد ، وكلامه يترتب عليه أن في الآية الحكمة مجازاً لغويًا على سبيل الاستعارة التمثيلية أو المركبة ، حيث صرخ بالمشبه والمشبه به ، مع ملاحظة أن المشبه ممحوف ، وهو الامساك عن الانفاق<sup>(١٧)</sup>.

هذا ما أردنا نقله من تأويلات ابن القيم المجازية التي شملت كل أنواع المجاز ، وقد أهملنا كثيراً منها فلم نذكره توخياً للإيجاز . وفي ما نقلناه عنه قدر صالح إن شاء الله على اقرار الإمام بالمجاز تأويلاً .

---

(١٧) الآية تحتمل أن تكون كناية عن صفة ، وهو البخل المنفي عنه بطريق اللزوم .

## ورود المجاز صريحاً بلفظه ومعناه في حوكمة

نقصد بورود المجاز صريحاً بلفظه ومعناه أن ابن القيم تخطى مرحلة التأويل المجازي الصّرف ، إلى مرحلة ذكر المجاز والتصرير به بلا أدنى غموض ، مريداً منه معناه الاصطلاحي عند علماء البيان ، ولم يرد به شيئاً سواه ونقصد بحر كلامه أنه لم يذكر المجاز مجازة ومحاكاة للقائلين به راداً عليهم ومبطلأ أقوالهم ، ومما يدخل معنا في حر كلامه ما نقله هو عن غيره ثم ارتضاه ولم يعقب عليه بيانكار ، أو يورد أدني احتراس يفيد أنه مجرد محاك لكلام غيره ، إذا اتضح هذا نقول :

لقد ورد المجاز بالضوابط المذكورة كثيراً عند الإمام ابن القيم . وهكذا البيان

في إيجاز :

ابن القيم والسهيلي<sup>(١٨)</sup> ،

نقل الإمام ابن القيم نصوصاً عن السهيلي أكثر السهيلي فيها من ذكر المجاز والاستعارة ، ومع تقدّم ابن القيم لبعض نصوص السهيلي من عدة وجوه لم يتعرض للرد عليه في استعماله للمجاز والاستعارة ، بل رضي بما أورده عن السهيلي ، ثم انتقل من حالة الرضا إلى مرحلة الاعجاب والثناء البالغ ، وهذه فقرات من كلام الإمام ابن القيم ممنزوجة بكلام السهيلي :

« قال السهيلي : إذا علمت هذا فاعلم أن العين أضيفت إلى الباري من قوله تعالى : « ولتصنع على عيني » حقيقة لا مجازاً كما توهם أكثر الناس : لأنّه صفة في معنى الرؤية والإدراك ، وإنما المجاز في تسمية العضو - يعني العين - بها ، وكل شيء يوهم الكفر والتجسيم فلا يضاف إلى الباري تعالى لا حقيقة ولا مجازاً . ألا ترى كيف لم يصف - سبحانه - إلى نفسه ما هو في معنى عين الإنسان كالمقلة والحدقة

(١٨) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عالم نحوى مدقق تونى عام ٨٨١ هـ وله عدة مؤلفات في النحو واللغة والسيرة التبيرة .

لا حقيقة ولا مجازاً ؟ نعم ، ولا لفظ الأ بصار ، لأنه لا يعطي معنى البصر والرؤيا  
 مجرد ، ولكن يقتضي مع معنى البصر معنى التحديق واللاظحة ونحوها .

ذكر الإمام هذا النص وتنقده من عدة وجوه ، ولكنه لم يخطئ السهيلي في  
 ذكر المجاز ، مع أنه ورد في كلامه هذا أربع مرات<sup>(١٤)</sup> .

الله ليس مهيناً ..

في كلام للسهيلي ذهب فيه إلى أن « الأيد » في قوله تعالى « أولى الأيد  
 والأ بصار » مصدر يدبت يداً في معنى الصفة ، وكذلك « اليد » المضافة إلى الله في  
 مثل قوله تعالى : « يد الله » واستدل على هذا بقول الشاعر العربي :

يدبت على ابن خضخا ض بن عمرو

بأسفل ذي الحادة يد الكريم

نرى الإمام ابن القيم يتعقبه بالنقـد ، وينفي أن تكون اليد مصدرًا كما ذهب  
 السهيلي . ويقول في توجيهه « الأيد » في الآية الحكمة .

« قلت : المراد بالأيد والأ بصار - هنا - القوة في أمر الله ، والبصر بدينه  
 فآراؤه أنهم من أهل القوة في أمره ، والبصائر في دينه ، فليست من يدبت إليه يداً  
 فتأمله »<sup>(٢٠)</sup> .

ثم يؤيد وجهة نظره هذه بأن العرب مؤمنهم وكافرهم كانوا يفهمون هذا  
 المعنى وبالدليل أن أعداء الدعوة كانوا لها بالمرصاد ، ولو لم يكونوا يعلمون بهذا  
 المعنى ، وأنه لا تلزم منه مشابهة الخالق لخلقـه لقالوا للنبي :

زعمت أن الله ليس كمثله شيء فكيف أثبت أن له يداً وجارحة ! هذا ملخص  
 كلامه ، ثم يقول بالحرف الواحد :

(١٤) انظر بدائع الفوائد (٢/٢) وما يعدها .

(٢٠) نفس المصدر والموضع

« ولَا لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ ، عُلِّمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهَا جَلِيلًا لَا خَافِيًّا ، وَأَنَّهَا صَفَةٌ سُمِّيَتُ الْجَارِحةُ بِهَا مَجَازًا ، ثُمَّ اسْتَمْرَ المَجَازُ فِيهَا حَتَّى تُسَبِّيَتُ الْحَقِيقَةُ . وَرَبُّ مَجَازٍ كَثُرٌ وَاسْتَعْمَلَ حَتَّى تُسَسِّيَ أَصْطَلَهُ »<sup>(٢١)</sup> .

لِغْنَمِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ . -

هذا النص بوضوحه غني عن التعليق ، فقد استعمل الإمام ابن القيم المجاز في حر كلامه . وأين ؟ في كلام الله العجز ، فأين ؟ في صفات الله عز وجل ، استعمله مقتنعاً به وراضياً إياه ، ولم ير فيه أدنى غضاضة أو كذباً على الله ، أو تعطيلاً لصفة من صفات المقدسة .

ولأن كان بينه وبين غيره خلاف فهو ليس في المجاز يكون أو لا يكون ، ولكن غيره يقول : اليدي حقائق في العضو مجاز في القدرة والنعمة ، وهو يقول : اليدي حقائق في القدرة والنعمة والقدرة ، مجاز في العضو .

فالجاز موضع اتفاق بين الفريقين ، وإنما الخلاف أين يقع المجاز . هنا . هل هو في العضو الجارحة أم في لازم معناه .

وكون المجاز في العضو الذي أقره الإمام هنا فقد أخذه من كلام السهيلي الذي قال من قبل إن المجاز في العضو (العين) أما لازم معناها : الرؤية والإدراك فحقيقة : لا مجاز فيه .

وأيا كان الأمر ، فمن ذا الذي يجرؤ على القول بأن الإمام ابن القيم ليس له في المجاز إلا مذهب الإنكار وهذا هو الإمام نفسه يدحض هذه الدعوى فيما نقلناه وما سنتقله عنه من النصوص القاطعة على اقراره بالجاز تأويلاً وتصريحاً ، في اللغة بوجه عام وفي التنزيل الحكيم بوجه خاص .

ومن جهة أخرى نراه ينقل عن السهيلي كلاماً استعمل فيه السهيلي المجاز في توضيع بعض آيات الذكر الحكيم في قوله الإمام على وجهات نظره ثم يثنى عليه

---

(٢١) نفس المصدر السابق والمراجع .

فيقول :

« هذا من كلامه من المرقصات » ، « فإنه أحسن فيه ما شاء » <sup>(٣٢)</sup>.

ويقول : « فتأمل ذلك فإنه من المباحث العزيزة الغريبة التي يثني على مثناها بالخناصر » <sup>(٣٣)</sup>.

وكم قال شيخه من قبل :

في مسألة هل لفظ الصلاة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة يردد الإمام ابن القيم كلام شيخه الإمام ابن تيمية الذي قاله من قبل ، من أن لفظ الصلاة متناول للعبادة والدعاء متناول التواطؤ أو الجنس على أفراده ، فيقول الإمام ابن القيم :

« فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار : لا متناول المشترك المعنوي ، ولا متناول اللفظ لحقيقة ومجازة » <sup>(٣٤)</sup>.

فكلامه - هنا - مثل كلام شيخه من قبل : هو منازعة في مثال هل فيه مجاز أو ليس فيه مجاز . أما المجاز - كلية - فهو بعيد عن هذا النزاع .  
المصطلحات الشرعية ..

ووقع خلاف بين الأصوليين حول المصطلحات الشرعية كالصوم والصلاة والحج ، والصلة بينها وبين المعاني اللغوية الوضعية ، وأسفر الخلاف بينهم عن عدة مذاهب :

**الأول** : هل نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية مراعياً في النقل العلاقة بين المعينين اللغوي والشريعي على سبيل المجاز ؟ .

**الثاني** : أو نقلها الشارع نقل مبتوت الصلة بمعانيها اللغوية ؟ .

---

(٣٢) بدائع الفوائد : (٦/١) .

(٣٣) نفس المصدر (٨/١) .

(٣٤) نفس المصدر (٢٠/١) .

**الثالث :** ألم أن الشرع استأنف وضعها وضعًا جديداً ، ولم ينقلها عن اللغة؟

أجمل ابن القيم الحديث عن هذه المذاهب فقال ذاكراً المجاز في بعضها :

« وهذا التقرير نافع في مسألة الصلاة ، وأنها هل نقلت عن مسمها في اللغة ، فصارت حقيقة شرعية منقولة ، أو استعملت في هذه العبادة مجازاً للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوي ؟ أو هي باقية على الوضع اللغوي وضم إليها أركان وشرائط ؟ ثم يضيف إلى هذه المذاهب رأيه الخاص ، وحاصله أن الصلاة بمعنى العبادة ليست مجازاً ؛ لأنها لم تتنفك عن الدعاء الذي هو المعنى اللغوي للصلاة<sup>(٢٥)</sup> ، هذا قوله وشاهدنا فيه أنه ذكر المجاز غير منكر له وكل ما في الأمر أنه لم يجعل منه لفظ الصلاة مستعملاً في العبادة ، ودليله أن الصلاة بمعنى العبادة فيها دعاء فهي أذن باقية على معناها اللغوي لا مجاز فيها .

بيد أن الذي ذكره مدفوع بأن الصلاة أعم من الدعاء والدعاء القولي جزء منها ، وفيها من الأقوال غير الدعاء ومن الأفعال الشيء الكثير . فإذا قيل إنها مجاز فلا غرابة في ذلك ؛ لأنها لم تكن كلها دعاء . وتحرير القول في هذا أن الصلاة بمعنى العبادة حقيقة شرعية ، ويمعنى الدعاء مجاز شرعي في عرف الشرع .

أما من حيث اللغة فالصلاحة بمعنى الدعاء حقيقة لغوية ويمعنى العبادة مجاز - والعبرة في هذا كله هو اصطلاح التخاطب كما يقول البلاغيون .  
الصفات بين الخالق والمخلوق<sup>(٢٦)</sup> .

ومما ورد فيه ذكر المجاز دون اعتراض من ابن القيم عليه مسألة الصفات بين الخالق والمخلوق فقد نقل فيها ثلاثة مذاهب - كذلك - فقال :

**أحداها :** أنها حقيقة في العبد مجاز في الله ، ووصف هذا المذهب بأنه

(٢٥) بدائع الفوائد (٦/١) .

(٢٦) مثل : الحياة - الوجود - السمع - المبصر - وهكذا .

أثبت المذاهب .

**الثاني :** أنها حقيقة في الرب مجاز في العبد ، ولم يتم هذا المذهب ولم يمدحه .

**الثالث :** أنها حقيقة في الرب والعبد . وقال إن هذا مذهب أهل السنة ، وهو أصل المذاهب<sup>(٢٧)</sup> .

تردد المجاز في مذهبين من هذه المذاهب الثلاثة ، ومرّ الإمام مرّ الكرام بسكته عنه مقرًا به غير منكر ، مع أنه نقد المذهب الأول ودعاه أثبت المذاهب ؛ لأنّه جعل الصفات مثل الحياة والوجود حقيقة في المخلوق مجازاً في الخالق !؟ .

ويرد المجاز - كذلك - في تقرير الإمام لذهب أهل السنة والجماعة ، موضحاً أنها حقيقة فيه وليس مجازاً ، وأن صفات العباد حقيقة فيهم وليس مجازاً فيقول:

« والقدر عندهم - أي أهل السنة - هو قدرة الله تعالى وعلمه ومشيئته ، وخلقه ، فلا تتحرك زرة فما فوقها إلا بمشيئته وعلمه وقدرته ، فهم المؤمنون بلا حول ولا قوّة إلا بالله ، على الحقيقة إذا قالها غيرهم على المجاز ... ويتبينون مع ذلك قدرة العبد وإرادته و اختياره و فعله حقيقة لا مجازاً ».<sup>(٢٨)</sup> .  
وفيم الرّبط عليه نفأة الأسباب ..

ويذكر المجاز مرة أخرى في رده على نقابة الأسباب وهم الجبرية الذين ينفون أسباب الأفعال ، ويقولون إن الله وحده هو الفاعل المختار المنفرد بالخلق والتاثير ، فالطعام لا يُشبّع ، والماء لا يروي ، والنار لا تحرق ، والسيف لا يقطع ، وليس هي أسباباً مؤثرة رتب الله عليها آثارها ، ويقولون هذا هو التوحيد<sup>(٢٩)</sup> .

(٢٧) ب丹اع الفرائد : (١/١٦٤). وهذا حق وصدق لأن صفات الله حقيقة فيه ، وصفات العباد حقيقة فيهم ، والاشتراك في النظر لا يقتضي الاشتراك في المعنى ، فقدرة الله ، مثلاً ، غير قدرة خلقه قطعاً .

(٢٨) شفاء المليل : (١١٥) .

(٢٩) الفرق بين الفرق ومقالات الإسلاميين ببحث الجبرية .

ويعد أن شئ عليهم العلامة ابن القيم قال :

« وهذا كله عند نفاة الأسباب مجاز لا حقيقة له »<sup>(٢٠)</sup>.

في هذه الموضع كلها ينazuء ابن القيم الخصوم في بعض ما ذهبوا إليه ،  
أما المجاز فعلى كثرة ترديده له لم يُجح بكلمة واحدة تدل على أنه منكر له ، بل ينazuء  
الخصوم بأن ما عدوه مجازاً من الصفات ليس هو بمجاز ، وإنما حقائق .

ونحن قاطع لكل شبهة .-

ولدينا نص قاطع لكل شبهة تحوم حول اقرار العلامة ابن القيم بالمجاز ،  
أثرينا أن ذكره في نهاية هذه الجولة لقوته ووضوحه على إقراره بالمجاز والتأويل  
المؤدي إليه . وفيه يقول رحمة الله « المجاز والتأويل لا يدخلان في النصوص ، وإنما  
يدخل في الظاهر المحتمل له ، وهنا نكتة ينبغي التفطن لها ، وهي أن كون اللفظ  
نصاً يعرف بشيئين :

أحدهما : عدم احتماله لغير معناه وضعاً ، كالعشرة .

والثاني : اطراد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده ، فإنه نص  
في معناه لا يقبل تأريلاً ولا مجازاً »<sup>(٢١)</sup>.

ترك هذا النص يتحدث عن نفسه ، ليقطع كل هاجسة ويزيل كل ريب حول  
إيمان الإمام بن قيم الجوزية بالمجاز واقراره به في العديد من مؤلفاته غير  
« الصواعق » وإننا لم نكن مفترين عليه ولا على شيخه الإمام ابن تيمية حين قلنا أنها  
من مثبتي المجاز وإن نفياه في « الإيمان » و « الصواعق » لعارض بدارهما ولكي  
يدفعا خطر سوء التأويل الذي نشأ في عصرهما وقبل عصرهما .  
ونحن آخر مماثل .-

كما أن لابن القيم نصاً آخر مماثلاً لهذا النص وضع فيه ضوابط للمجاز في

(٢٠) شفاء العليل (٢٩٩) .

(٢١) بدائل الفرائد : (١٥/١) والمؤلف يفرق هنا بين النص والظاهر على منهج الأصوليين والفقهاء .

**الكلام : متى يكن ؟**

قال رحمة الله :

« من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه ، لم يتم له ذلك إلا بعد أربعة

مقامات :

### **أحدها : بيان استناد ارادة الحقيقة**

**الثاني :** بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه - يعني المعنى المجازي - وإلا كان مفترياً على اللغة .

**الثالث :** بيان تعيين ذلك المحمل إن كان له عدة مجازات<sup>(٣٣)</sup> .

انت ترى الإمام ابن القيم - هنا - يبين شروط تحقق المجاز ، بل إنه في المقام الثالث يقر بأن اللفظ الواحد قد تكون له عدة مجازات ، ويوجب على من يصرف لفظ إلى واحد منها أن يقيم الدليل على أن المعنى المجازي الذي إليه صرف اللفظ أولى معانى اللفظ المجازية بالاعتبار فابن القيم - هنا - ليس مقرراً بالمجاز فحسب ، ولكنه من يخوضون في بحارة ، ويحومون حول دقائقه وقوانينه . ويشرعون له .

ولا يقدح في هذه التنتائج أنه يقول : « من ادعى صرف لفظ » فقد يفهم منه قصارى النظر أنه يرى أن صرف اللفظ إلى مجازه ادعاء ، فهو فيه منكر للمجاز وإلازالة هذه الشبه نقول :

إن الإمام قال : من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه .. ولم يقل من ادعى صرف اللفظ أو الألفاظ ، لو كان قال هذا لكان الادعاء عاماً في جميع الألفاظ ، ولصح أن هذا النص فيه انكار للمجاز رأساً .

أما قوله : من ادعى صرف لفظ فهذا يتناول فرعاً خاصاً يجاريه عليه كل مثبتي المجاز . فالالأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها ومعانيها الوضعية ولا

(٣٣) بداع الفرائد (٢٠٥/١) ولم تذكر المقام الرابع لأنه تكرار للأول مع اختلاف الألفاظ ، وفيه يقول : الجواب عن الدليل الموجب لارادة الحقيقة .

يجوز صرفها إلى المعاني المجازية إلا لمانع شرعي أو عقلي من ارادة المعنى اللغوي الوضعي ، هذا هو المعنى الذي أراده الإمام ابن القيم من عبارته تلك ، وهو رجل خبير بما يرمي الكلام يعرف ما يقول بكل وعي وحذكة ، ذو خبرة عميقة بتطرق الكلام والتفرقة بين دلالاته ومعانيه .

#### في الإمام الموقحين ..

ومن يساوره شك في هذه الحقائق فليرجع إلى كتابه « إعلام الموقعين » الجزء الأول (٢١٥) وسيرى فيه فصولاً ضافية للإمام كتبها حول طرق فهم دلالات الكلام . قسم فيه الباحثين إلى أصحاب معانٍ يسعون وراء مراد المتكلم من كلامه . وإلى أصحاب الغلط يقفون عند ظواهر الكلام ، ويقول في هذه التفرقة بين أهل المعاني وبين أهل الألفاظ « العارف يقول ماذَا أَرَاد ؟ واللّفظي يقول ماذَا قال ... »<sup>(٣٣)</sup> ؟ إنها لعبارة حكمة قالها هذا الإمام الحكيم الفطن وقد مهد للعبارة السابقة

بعبارة غاية في الصواب ، قال فيها :

« والألفاظ ليست تعبدية »<sup>(٣٤)</sup> .

ومن تطبيقاته على هذا المنهج العكيم قوله : « ولهذا فهمت الأمة كلها من قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَإِنَّمَا

جُمِيعَ وُجُوهَ الانتِفاعِ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالرَّكْوبِ وَالْمَسْكَنِ وَغَيْرِهَا »<sup>(٣٥)</sup> أي : ليس المراد مجرد الأكل الوارد في الآية في سياق بعيد ، بل المراد مطلق الإفشاء وكأنني بالإمام قد أخذ هذا المعنى عن الجاحظ إذا قال من قبل :

« يقال لهم ذلك وأن شربوا بتلك الأموال الأنبياء ولبسوا الحلل ، وركبوا الدواب ، ولم ينفقوا منها في الأكل درهماً واحداً »<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٣) إعلام الموقعين (٢١٩/١) .

(٣٤) نفس المصدر (٢١٧/١) .

(٣٥) الحيوان : (٤٥/٥)

ويشنع على من يقف - دائمًا عند ظواهر الألفاظ فقال عطفاً على ما تقدم :

« وفهمت - يعني الأمة - من قوله تعالى « ولا تقل لهما أَفِ » إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ... فلو بصدق رجل في وجه والديه وضربيهما بالنعل، وقال : إني لم أقل لهما أَفِ » لعده الناس في غاية السخافة والحمقابة والجهل ... »<sup>(٣٦)</sup> ثم يصف من يمنعون صرف ظاهر اللفظ إذا اقتضاه مقتضي من الشرع أو العقل فقال وبالحسن ما قال :

« ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة » .

ومن مرونة عقل هذا الإمام أننا رأيناه يفسح مجالاً في الفكر للتفسير الاشاري عند الصوقية وليس له قوة علاقة بالألفاظ كما للمجاز ، ومع هذا يفسح الإمام صدره له فيقول :

« وهذا لا بأس به بأربعة شرائط : ألا ينافي معنى الآية ، وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه ، وأن يكون في اللفظ إشعار به ، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم ، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع كان استنباطاً حسناً »<sup>(٣٧)</sup> .  
وصفة القول :-

هذه الجولة التي قمنا في تراث الإمام ابن القيم تفيد أن له في المجاز مذهبين ، أحدهما مشهور ، وهو انكار المجاز استناداً إلى ما كتبه في « الصواعق المرسلة ، على الجهمية والمعطلة » .

والثاني غير مشهور ، وهو اقراره بالمجاز عن رضاً واقتئاع .

والذي نرجحه أن مذهب الاقرار بالمجاز هو الأصل والمعتقد عند الإمام التلميذ كما كان هو الأصل والمعتقد عند الإمام الشيخ ابن تيمية رحمهما الله .

ومستندنا في هذا الترجيح أربعة أمور :-

(٣٦) أعلام المؤمنين : (٢١٨/١) .

(٣٧) التبيان : (٥٠) .

**الأول** : أنها لم ينكرا المجاز في جميع مؤلفاتهما بل انكره كل منها مرة واحدة في مؤلف واحد : الإمام ابن تيمية في كتابه « الإيمان » والإمام ابن القيم في كتابه « الصواعق » وفيما عداهما لم يتعرضا لإنكاره حتى في الموضع التي ورد فيها ذكره مرات . وزاد الإمام ابن تيمية حيث رد في قسم أصول الفقه مasicب ذكره في كتابه « الإيمان » .

**الثاني** : أن كلاً منها أقر بالتأويل المجاز الواضح إما نقلًا عن السلف وغيرهم ، وإما في حر كلامهما .

كما أقرا بالمجاز فيما حكياه عن غيرهما ، وفي حر كلامهما وأعماله حتى في النصوص القرآنية كما تقدم .

**الثالث** : أن أدلة الإنكار التي استند إليها في مرحلة انكارهما للمجاز مردود عليها كلها حتى الوجوه الخمسين التي ذكرها ابن القيم في كتاب « الصواعق » للقارئ أن يقرأ ما كتبناه في الرد عليهم في كتاب « المجاز » الذي تقدم التعريف به في أحد الهوامش السابقة .

ويضاف إلى هذا أننا استخلصنا فيما تقدم أن الإمام ابن تيمية من خلال النصوص التي نقلناها قد رجع عن كل الدعائيم التي استند إليها في إنكار المجاز في كتاب « الإيمان » الادعامة واحدة لم تتعثر في كلامه على ما يفيد الرجوع عنها ، وهي : عدم ورود المجاز عن السلف في القرنين الأول والثاني الهجريين . وهذا متمسك خفيف الوزن ، لأن المجاز مصطلح ، والمصطلحات لا توأكب نشأة العلوم والفنون ، وإنما تأتي متأخرة نتيجة لتطور البحث . فما أكثر المصطلحات التي استجدها بعد القرنين المشار إليهما في أصول الفقه ، وفي الفقه وفي علوم القرآن وعلوم اللغة والأدب والنقد والبيان ولم يقل أحد ببطلان تلك المصطلحات لعدم وجودها في القرنين الأولين .

**الرابع** : أن سوء التأويل لدى بعض الفرق والإسراف في صرف الألفاظ عن ظواهرها بدون مقتض من الشرع أو العقل ، والافتراء على اللغة حتى كانت تنفق ثقة

الناس لكترة العبث في دلالتها ، هذه الظاهرة كانت سبباً كافياً لوقوف الإمامين الجليلين : ابن تيمية وابن القيم - في وجه هذا الفساد ليروا لغة اعتبارها ، ويصونا القرآن والحديث النبوى من عبث العابثين ، والأعيب المتابعين ، وفي غضون هذه الغضبة منها على سوء التأويل انكرا المجاز سداً للذرائع بعد أن أنسى استعماله وبلغ الاسراف فيه حدّاً مخيفاً . وقد رصدنا في كتابنا « المجاز » أمثلة عديدة للإسراف وسوء التأويل وبخاصة من كتاب « فصوص الحكم » لابن عربي الباطنى الذى أساء في كتابه هذا إلى آيات القرآن الحكيم اساءة لم يسبق لها مثيل ، بل ولم يلحق بها مثيل حتى الان

هذا ما نعتقد تبرئه للإمامين الجليلين من الاتهام بالتناقض في إنكار المجاز مرة ، والإقرار به مرات وهذا ليس بمنكر في أعمال الإنمأة الأعلام في شتى المجالات .  
فإنما عبد القاهر الجرجاني تراه مرة يرفع من شأن المعانى على الألفاظ ، وأخرى يمتدح الألفاظ وينصرها على المعانى ، وثالثة يسوئ بينهما .

وقد فسر موقفه هذا بأنه حين انتصر للمعاني على الألفاظ كان يرد على من جعلوا المزنة للفظ وبالغوا في قيمته وحافوا على المعنى ، وحين انتصر للفظ على المعانى كان يواجه المغالين في قيمة المعانى ، الحائفين على الألفاظ . أما حين سوى بين المعانى والألفاظ فإنه كان يبدي رأيه الخالص في هذه القضية التي شغلت مساحة طولية عريضة عند النقاد القدماء . فما أشبه موقف الإمامين بهذا الموقف الذي وقفه الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز .

### الفصل الثالث

#### وقفة مع الشيخ الشنقيطي<sup>(١)</sup>

بعد عَصْرِي الإمام ابن تيمية وابن القيم بِنهاية النصف الأول من القرن الثامن الهجري (٧٥١) توقف الجدل حول إنكار المجاز ، فلم يُعُد أحد متحمساً لإنكاره ، ولا أحد كتب في إنكاره مصنفاً منفرداً ، ولا أعلنـ رأياً ولو مختصراً فيه يفيد إنكاره للمجاز ، بيد أن بعض الكاتبين في علوم اللغة كلام إمام السيوطي ، أو علوم القرآن كبدر الدين الزركشي حكوا الخلاف الساپق فيه ، بدءاً من عصور دواد الظاهري وابنه محمد أبي بكر ، وأبي اسحاق الإسْفَرَانِيِّي ، وسعید بن متذر البلوطی وكذلك صنع متنهما علماء أصول الفقه .

وقد أطبقوا - جمِيعاً - على حکایة الخلاف ، وذكر شبہات المتكلمين ثم الرد عليها ، معلنين في النهاية اقراراً لهم بوقوع المجاز في القرآن الكريم خاصة ، وفي اللغة العربية عامة وما قاله بدر الدين الزركشي في الرد على منكري وقوع المجاز في القرآن .

« من أقطع المجاز من القرآن استطع شطر الحسن » .

هذه العبارة وإن كان ظاهرها غير مراد فإن فيها إشارة لوظيفة المجاز في البيان الرفيع ، وأنثره في الوفاء بحق المعنى وقوته تأثيره في النفوس حين يقتضيه المقام . والقرآن أكثره حقائق لغوية لا مجازات ، وهذا أمر بديه لا ينزع فيه .

ظل السكوت عن إنكار المجاز طوال خمسة قرون ونصف القرن من وفاة ابن القيم إلى أن وضع الشيخ الشنقيطي رسالة في منع المجاز في القرآن في غضون القرن الثالث عشر الهجري ، اطلق عليها :

(١) هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ولد بموريتانيا عام ١٢٠٥هـ وتلقى تعليمه على طريقة التدماه من أفراد أسرته ومن علماء موريتانيا الإسلامية . اشتغل بالتدريس في المسجد النبوي الشريف وفي الجامعة الإسلامية وفي الرياش ، وتوفي بمكة المكرمة عام ١٣٩٢هـ . انظر الجزء العاشر من كتابه « أخْرَاءُ الْبَيَانِ »

## **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز<sup>(١)</sup>**

وهذا العنوان يوحي بأن الشيخ - رحمه الله - يمنع وقوع المجاز في القرآن الكريم دون اللغة بوجه عام . ولكن في الواقع - ينكره مطلقاً .

وأتماماً لواجهة جميع منكري المجاز - قدماء ومحدثين - أثروا أن نقف مع رسالة الشيخ الشنقيطي وقفـة ناقدة تضع الحق في نصابه ، لئلا يظن ظان أن فيها جديداً لم يقله من أنكر المجاز من قبل ، أو أثروا اهملناها لقوة الحجة فيها . هذا وبالله وحده التوفيق .

---

(١) طبعت هذه الرسالة في نهاية الجزء المعاشر من كتاب الشيخ الشنقيطي « أخوات البيان في توضيح القرآن بالقرآن ، كما طبعت طبعة أخرى مستقلة ، وقد اعتدناها على الطبعة الملحقة .

## **مُوَضِّعَاتُ وسَالَةُ الشَّيْخِ الشَّنَقِيطِيِّ**

وضع الشيخ رسالته في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة : في المقدمة ذكر الخلاف حول منع المجاز وجوازه<sup>(١)</sup>.

وفي الفصل الأول ناقش مقوله « كل ما جاز في اللغة جاز في القرآن »<sup>(٢)</sup>.

وفي الفصل الثاني ناقش الآيات التي احتاج بها مجنون المجاز في القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

وفي الفصل الثالث ناقش ما أسماه : إشكالات تتعلق بـنفي المجاز أو دليل المنع<sup>(٤)</sup>.

وفي الفصل الرابع ناقش : تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها<sup>(٥)</sup>.

وفي الخاتمة : عرض مناظرة عن نفي بعض الصفات بالطرق الجدلية<sup>(٦)</sup> ما يدخل معنا في هذه الدراسة :-

ما يدخل معنا في هذه الدراسة - حسب منهجها - هو المقدمة والفصل الثلاثة الأولى . أما مسألة الصفات بهذه قضية أخرى لم تطرق لها - قبلاً - إلا عرضاً، وليس من منهجنا أن نفصل القول فيها مع اعتقادنا الذي تزول الجبال ولا يزول أن الله تعالى « ليس كمثله شيء » وحتى مع صدق نفي المجاز عنها فإن ذلك لا ينفي المجاز في غيرها كما سيأتي .

ونشير في مناقشتنا للشيخ رحمة الله على نفس المنهج الذي وضعه هو في رسالته .

(١) منع جواز المجاز في المتزل للتعبد والإعجاز : ٦ .

(٤) نفس المصدر : ١٠ .

(٥) نفس المصدر : ٣٣ .

(٧) نفس المصدر : ٤٠ .

(٨) نفس المصدر : ٥٣ .

(٩) نفس المصدر : ٧ .

## نقد ما أورده في المقدمة ..

من أبرز ما ذكره في المقدمة أن المجاز مختلف في وقوعه في اللغة ، وأن أباً سحق الاسقرائيني وأباً على الفارسي قالا لا مجاز في اللغة كما عزاه لهما ابن السبكي في جمع الجوامع<sup>(١)</sup> .

ويترتب على هذا أن مجازي المجاز في اللغة اختلفوا مرة أخرى حول وقوعه في القرآن وعدم وقوعه ، وراح يردد ما ردد غيره من قبل من أن ابن خوزي مدد من المالكية وابن القاس من الشافعية ، وضم اليهما موقف الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقال إنها أوضحته في اللغة أصلا<sup>(٢)</sup> .

## نقد هذا الكلام ..

مثل هذا الكلام كان له بريق ووجه من قبل ، ولكن بعد الذي كشفت عنه هذه الدراسة أصبح مجرد نقاش ورسوم لا طائل تحته .

فأبو اسحاق مظلوم في هذه النسبة ، فقد علمنا من قبل أن له نصاً مستفيضًا في المجاز نقله العلامة ابن القيم كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم . ونقل منه من قبل ابن القيم أمام الحرمين . ولابي اسحق تأويلات هي من صميم المجاز .

أما أبو علي فالظلم الواقع عليه أشد من الظلم الواقع على أبي اسحاق ، فقد روی عنه تلميذه أبو الفتاح ابن جني أقوالا في المجاز ، وكذلك الإمام عبد القاهر الجرجاني ثم الإمام ابن القيم نفسه في كتابيه : (الصواعق) و (شفاء العليل)<sup>(٣)</sup> .

أما موقفا الإمامين ابن تيمية وابن القيم ، فقد قدمنا ما فيه الكفاية حولهما . ولم نجد لهما في مذهب الانكار دليلاً واحداً ليس فيه مقال .

## لما مجاز في القرآن وإن صح فهو اللخة ..

(١) نفس المصدر : ٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢٧ .

(٣) انظر (١١٠) من كتابنا «المجاز» مرجع سابق ذكره .

هذا ما أورده الشيخ في المقدمة . ونصله بالحرف :

«والذي ندين الله به ، ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز اطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين :

أما على القول بأنه لا يجوز في اللغة أصلاً - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح .

وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن»<sup>(١٢)</sup> .

تعليق قصير ..

نقف أمام عبارتين أوردهما ضمن هذا النص : إحداهما قوله « ويلزم قبوله كل منصف محقق ... » ،

وثانيةهما قوله واصفاً مذهب منع المجاز في اللغة بأنه - وهو الحق ، ولنا عليهما تعقيب واحد :

إن هاتين العبارتين ، أو الحكمين ، لم يقدم الشيخ الشنقيطي ولا أحد قبله من مانعي المجاز دليلاً واحداً صحيحاً يلزم منه «الإلزام» والقبول ، أو يجعله حقيقةً بأنه «الحق» فهما دعويان لم يؤيدهما دليل ، ولو أن الشيخ الشنقيطي تتبع كل ما قاله ابن تيمية والإمام ابن القيم لما سوت له نفسه أن يقطع بالحقيقة والإلزام . ويبينوا أنه لم يقرأ لابن تيمية سوى ما كتبه في « الإيمان » ولم يقرأ لابن القيم غير ما كتبه في « الصواعق » فجزم بما جزم . ولو كان تجاوز هذين المصدرين لكان له موقف آخر .

---

(١٢) منع جواز المجاز : ٨ - ٧

كل مجاز يجوز نفيه ..

قال الشيخ : « وأوضح دليل على منعه في القرآن اجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر<sup>(١٣)</sup> . ويرتب على هذه المقوله مقوله أخرى فيقول :

« فيلزم من القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن »<sup>(١٤)</sup> .

ويستطرد فيوضع شكلاً منطقياً على طريقة المناطقة في الاستدلال فيقول : « وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال » :

« لا شيء من القرآن يجوز نفيه ، وكل مجاز يجوز نفيه . ينتج : لا شيء من القرآن بمجاز »<sup>(١٥)</sup> .

ويجزم - رحمة الله - بأن مقدمتي هذا الاستدلال صحيحتان ليثبت أن النتيجة صحيحة .

نقطة لهذا الكلام ..

وقد أخطأ الشيخ هنا في عدة مبالغات أدت إلى فساد ما جرم به من احكام وتقديرات :

أولاً : أنه ادعى اجماع القائلين بالمجاز على جواز نفيه . وحكاية الأجماع هنا - مغلوطة . فالذين قالوا هذا هم الأصوليون في سردهم لأمارات المجاز - والأنصافيون لا يؤخذ عنهم درس المجاز ، لأن لهذا الفن رجالاً وفروساناً آخرين هم علماء البلاغة والبيان . أما الأصوليون فمع ما لهم من دقة وطراقة في مباحث المجاز فإن لهم - كذلك - تصريحات لا يجاريهما أحد من أرباب الصناعة بحقها . وقد نقاشنا كثيراً من تصريحاتهم غير المسلمة في البحث الخاص بهم في كتابنا « المجاز ». وما لا ننسى تكراره أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ،

(١٣) نفس المصدر : ٨ .

(١٤) نفس المصدر : ٨ .

(١٥) نفس المصدر : ٩ .

وتلميذهما الشيخ الشنقيطي أداروا معركتهم في نفي المجاز مع الأصوليين ، ولم يديروها مع رجالها المشهود لهم بالتحقيق والتحرير في مسائل البلاغة بعامة والمجاز بخاصة . فـأـئـنـ هـوـ إـجـمـاعـ الـذـيـ يـحـكـيـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـجـزـمـ بـهـ وـيـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ ؟ ! .

**ثانياً :** أن الشيخ جزم بصحة المقدمتين ، وهذا كلام فيه مقال ، علمًا بأنه لم يحدد المراد بالنفي الذي قال فيه : لا شيء من القرآن يجوز نفيه ومع هذا فإننا نضع أمام الشيخ بعض ما حكاه القرآن الكريم عن بعض الكفرة والعصاة مثل قوله تعالى عن فرعون لقومه :

« أنا ربكم الأعلى »<sup>(١٧)</sup> .

وقوله لهم كذلك : « ما علمت لكم من إله غيري »<sup>(١٨)</sup> .

وقول أبليس في المفاضلة على آدم « أنا خير منه »<sup>(١٩)</sup> .

وقول منكري البعث عن البعث : « ذلك رجع بعيد »<sup>(٢٠)</sup> .

وقول اليهود والنصارى في عزير والمسيح : « وقالت اليهود عزير ابن الله . وقالت النصارى المسيح ابن الله ..... »<sup>(٢١)</sup> .

وحكاية الله عن المنافقين حين رجعوا عن القتال مع النبي وقالوا : « إن بيوتنا عورة »<sup>(٢٢)</sup> .

هذه مجرد مثل لما حكاه القرآن الأمين عن بعض الكفرة والعصاة . فما رأى الشيخ رحمة الله في هذه الحكايات ؟ أكان قائلوها صادقين في تصوير الدعاوى

(١٦) التازعات : ٢٤ .

(١٧) القصص : ٢٨ .

(١٨) س : ٧٦ .

(١٩) ق : ٣ .

(٢٠) التوبية : ٢٠ .

(٢١) الأحزاب : ١٣ .

التي دبجوها ؟ أم كانوا كاذبين ؟ .

وما هو موقف المؤمن الصادق الأيمان منها ؟ أىقول : إن فرعون كان صادقاً، فيما حكاه عنه القرآن الكريم من أقوال ومزاعم ؟ كيف والقرآن نفسه كر علىها فتفاها ، فقال في قول اليهود والنصارى : « ذلك قولهم بأقواهم » وقال معقباً على دعوى المنافقين « وما هي بعورة » .

ونعود فنقول : إن الشيخ لم يحدد ما هو مراده من النفي الذي لا يجوز في القرآن ؟ فإن كان أراد أننا لا نقول على شيء في القرآن أنه ليس قرآناً فنحن وكل المؤمنين معه . وإن أراد أن بعض المعاني التي في القرآن لا يجوز نفيها ويجب اعتقاد الصدق فيها فهذا القول في حاجة إلى مراجعة وقد بينا الدليل .

وأما المقدمة الثانية « وكل مجاز يجوز نفيه » فإن الشيخ أخذ هذه الجملة على ظاهرها ، وأهمل تفسير الأصوليين لها ، وهو بلا نزاع قد وقف عليه وهذا مما يدعو إلى العجب .

فالأصوليون حين قالوا : من علامات المجاز أنه يجوز نفيه . وقال لهم المعارض : إن المجاز كذب اذن . اجابوا على قول المعارض بجواب مقنع جداً  
<sup>(٢٢)</sup> قالوا:

حين نقول للبليد حمار ، وللشجاع أسد يصح أن يقال : ليس هو بحمار وإنما هو انسان ، وليس هو بأسد وإنما هو رجل . وهذا من أمارات المجاز عندنا ، ولكنه لا يحيط المجاز إلى كذب : لأن هذا النفي منصب على « إرادة الحقيقة » لا على المعنى المجازي : يعني ليس هو حماراً حقيقة ولا أسدًا حقيقة . والمجازي حين يقول عن البليد إنه : حمار ، وعن الشجاع إنه : أسد لا يريد أن يثبت لهما حقيقة الحمارية والأسدية . وإنما يمكن المجاز كذباً لوضع انصباب النفي على المعنى المراد ، فصح نفي البلدة والشجاعة . وهذا غير وارد قطعاً .

ويختصار نقول : إن المقدمتين اللتين اعتمد عليهما الشيخ في الاستدلال

(٢٢) لم نحك قول الأصوليين بلحظه ، وإنما عبرنا عن معناهم بصياغة جديدة أوضح في الدلالة على المراد

غير مسلمتين . ويلزم من هذا فساد النتيجة ، المتولدة عنهما وهي منع جواز المجاز في القرآن . وهو المطلوب .

كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن .

أورد الشيخ رحمة هذه المقوله على أن مجوزي المجاز في القرآن كانوا قد استدلوا بها على صدق مذهبهم . وأعمل فيها ذكاء المنطقى ومحصوله النظري الجدلى ، وانتهى إلى أنها مقوله كاذبة ترتب عليها كذب مطلوبها . وهو دعوى وقوع المجاز في القرآن الكريم .

ومما نلقت إليه الانظار أن الشيخ غالى جداً في التعصب لرأيه ودفع رأى خصومه ، فتراه يقول :

« والدليل على صدق الجزئية<sup>(٣)</sup> السالبة التي نقضنا بها كلية الموجبة كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البayanين ، كاستحسان المجاز ، وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع .... »<sup>(٤)</sup> .

فقد غالى - عفا الله عنه - في تصوير المسألة . وقال : إن القرآن ممنوع وقوع المجاز فيه بلا نزاع ؟ ! .

فإذا كان المنع بلا نزاع فلماذا وضع هو رسالته : منع جواز المجاز ... وعلى من يرد فيها ؟ .

وقارئ كتابنا « المجاز » يعلم علم اليقين أن علماء الأمة اطبقوا على وقوع المجاز في القرآن ، ولم يشذ منهم إلا قليل . فكيف يستقيم قول الشيخ عفا الله عنه أن منع وقوع المجاز في القرآن لا نزاع فيه ؟ ! .

وقد تورهم الشيخ أنه بهذا الاستدلال أول من منع بعض الفنون البلاغية من ورودها في القرآن الكريم مثل :

(٢٣) يشير إلى قضية أحتاج بها مروهي : « بعض ما يجوز في اللغة العربية لا يجوز في القرآن ، والتي نقش بها الكلية الموجبة وهي : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن .»

(٤) منع جواز المجاز : ١١

الرجوع ، وحسن التعليل ، وبعض أنواع المبالغة . الخ .

تحقيق بـ ..

نستطيع أن نقول أن هذا الكلام لا طائل تحته وإن أصحاب فيه الشيخ ، لأن القاعدة التي ساقها لم ترد عن مجوزي المجاز ، وهي كل ما جاز في اللغة جاز في القرآن . فالشعر مثلًا جائز في اللغة ولم يقل أحد من البلاغيين بوروده في القرآن ومنع بعضهم أن يقال أن في القرآن سجعًا ، كما منعوا تجاهل العارف ، وحسن التعليل قولًا واحدًا . وهذا معناه أنهم لم يقولوا : أن كل جائز في اللغة جائز في القرآن اذن فهذا الكلام من الشيخ لم يصادف محلًا . وعلماء الأمة يشاركونه في تنزيه كلام الله عن كل كلام هايل أو غير شريف المعنى . فما الجديد الذي أتى به رحمة الله .

وصفة القول : أن هذه المقوله لا صلة لها باثبات المجاز في القرآن أو نفيه

عنه .

---

(٢٥) نفس المصدر (١١) وما بعدها .

## الرد على شواهد الجواز

وينتقل الشيخ بعد هذا إلى مناقشة الشواهد القرآنية التي كان مجنون المجاز في القرآن قد استشهدوا بها . ومنها قوله تعالى :

« جدارا يريد أن ينقض » وقوله : « وأسائل القرية » وقوله : « جناح الذل » .

ويذهب الشيخ إلى أن هذه الألفاظ مستعملة في حقائقها اللغوية وليس مجازات . وفي الآية الأولى يقول :

« فالجواب » : أن قوله « يريد أن ينقض » لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة : لأن الله يعلم للجمادات مالا نعلمه لها . كما قال تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم » .

« وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم . وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أني لأعرف حجرا كان يسلم على في مكة » .. فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار ارادة الانقضاض »<sup>(٢٦)</sup> .

تحقيق :-

نحن لا ننكر علم الله المحيط بكل شيء ، ولكن الله خاطبنا على عادتنا في الخطاب وليس على مقتضى علمه المحيط . ولما أراد الله لرسوله سليمان شيئاً من ذلك علمه منطق الطير ، والألمَّا فهم سليمان عليه السلام كلام الهدى ، ولا كلام النملة ، وبعد تعليمه قهم وصار ذلك معجزة لسليمان عليه السلام .

وكذلك حنين الجذع ، وتسليم الحجر على نبينا صلى الله عليه وسلم كان من الخوارق والمعجزات ! .

إن معيار الدلالات في اللغة خاضع لضوابط المتكلمين بها لا تتجاوز المتعارف عندهم ، ولا لاصبحت أحاجي وألفازا . ومن أجل هذا لم يرسل الله رسولا

<sup>(٢٦)</sup> نفس المصدر السابق - ٣٣ - ٣٤

إلا بلسان قومه ليبين لهم .

استطراداً .-

ويستطرد الشيخ فيقول : « أنه لا مانع من كون العرب تستعمل الارادة عند الاطلاق في معناها المشهور . و تستعملها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك . وكل الاستعمالين حقيقة في محله » <sup>(٢٧)</sup> .

تحقيقـ ..

في هذا الكلام صواب وغير صواب . أما الصواب ففي استعمال العرب الارادة في معناها المشهور عند الاطلاق ، وفي غيره بمعونة القرنية وهذا ما ي قوله مجازو المجاز ، فقد اتفقنا اذن فعلام الجدل ؟ ! .

وأما غير الصواب فجعل كلا الاستعمالين حقيقة في محله . فقد أقر الشيخ رحمة الله أن هناك فرقاً بين الاستعمالين . والفرق يعني فيما يعني اختلاف التسمية . فما دام الأول يسمى حقيقة ، وهو بها جدير فبم نسمى الثاني لنمايز بينهما في التسمية كما تممايزا في الدلالة ؟ ! .

لو سميناهما معاً حققتين أو مجازين ، لجمدت اللغة فلم نجد فيها علامة تميز به الاثنين ولكن اللغة قاصرة عن دقائق البيان ؟ كيف وهي لغة التنزيل المحكم المعجز :

إن لغتنا الجميلة وافية بحاجات المعبرين كل الوفاء . وأن فيها فروقاً جد واضحة بين المتماثلين ، كاليدين والرجلين والعينين . ولا ينفي أحد التماثل بين هذه الألفاظ . ولكن اللغة تفرق بينهما فيقال :

اليد اليمنى واليد اليسرى ، وهكذا الرجلان والعينان . فلو كنا لا نجد علامة للتفرقة بين المعنى عند الاطلاق ، والمعنى عند التقييد لكان ذلك قصوباً في لغة لا تعرف التصور . ولكن لغتنا اسعفتنا بكيفيات الدقة في التعبير . فكان المعنى عند

ـ (٢٧) المصدر السابق : ٢٤

الاطلاق حقيقة ، وعند التقييد الخاص مجازاً . وإن كان ليس كل مقيد مجازاً .

والواقع يدفع دعوى الشيخ للتساوي بين الدلالتين . فهل كان العربي تو السليقة العربية يفهم من قوله : « أراد الرجل أن ينقض » نفس المعنى من قوله : أراد الجدار أن ينقض ؟ لو قلنا هذا لاتهمناه بالبلادة والعجز عن فهم لغته .

إن ارادة الرجل أو الإنسان العاقل موضع مدح أن كانت في الخير ،  
وموضع ذم إن كانت في الشر .

أما ارادة « الجدار » فلا تمدح ولا تذم . ولو كان العربي يفهم من تلك الإرادة ما يفهم من هذه الإرادة لما استحق أن يخاطبه الله بكلامه الرفيع المعجز .

والصياغة القرآنية نفسها ترد هذا الفهم . فالنظم القرآني يقول : « فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فاقامه » قال فاقامه ليدل على أن المراد من « الارادة » الاعوجاج والميل . أي أن موسى عليه السلام رأى الجدار مائلاً معوجاً فاقامه . يعني جعله قائماً مستوياً ولعل السر البيني هنا هو تصوير قرب الجدار من الانقضاض والتهاون ، بارادة المريد حقيقة لهذا التهاون ، فكتئه هو الفاعل المختار لهذا الفعل<sup>(٢٨)</sup> .

أما في قوله تعالى : « وسائل القرية » فقد حاول الشيخ رحمة الله محاولات عديدة لاخراجها من المجاز عند الأصوليين والبيانيين وقد وسع دائرة الجدل حولها عليه ينقطع خيطاً يصل به إلى المراد وتنقل فيما يلي ما انتهى إليه من محاولات . قال رحمة الله :

« ظهر أن مثل وسائل القرية من المدلول عليه بالاقتضاء وأنه ليس من المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في القرآن . وأحرى غيرهم - يعني البيانيين - مع أن حد المجاز لا يشمل مثل : « وسائل القرية » لأن القرية فيه عند القائل به من مجاز النقص مستعملة في معناها الحقيقي ، وإنما جاعها المجاز عندهم من قبيل النقص المؤدي لتغيير الاعراب . وقد قدمنا أن المحنف مقتضى ،

---

(٢٨) انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (١٣٢)

وأن أعراب المضاف إليه أعراب المضاف إذا حذف من أساليب اللغة العربية <sup>(٣٩)</sup>.  
نفي هذا الكلام :

إن من يرجع إلى كتب جميع الأصوليين يجدهم عند حديثهم عن أقسام المجاز يمثلون أول ما يمثلون لجاز النص يقوله : « وأسائل القرية » ولا يكاد يشد منهم أحد <sup>(٤٠)</sup>.

فمحاولة الزام الشيخ الأصوليين باخراج هذه الآية من المجاز طريقها جدلي بحث .

يضاف إلى ذلك أن دلالة الاقتضاء عند الأصوليين واحدة من دلالات المجاز . وضابط المجاز ينطبق عليه تماما . فإن وجد من بينهم من يرى خلاف ذلك فما أكثر التصورات غير الدقيقة التي يثبتها كثير من الأصوليين في بحث المجاز ، والعاصم من هذا الخلط هو تحقيقات البلاغيين كالسعد والسيد ، وقد صححا كثيراً من تصورات الأصوليين غير الدقيقة .

أما قول الشيخ : أن القرية مستعملة في معناها الحقيقي ليتوصل بهذا القول إلى نفي المجاز عنها فهذا كذلك - مردود . لأن القرية هنا لها تحرigan :

**الأول** : أنها باقية على مدلولها الحقيقي فعلا ، وهذا لا يخرجها من المجاز ؛ لأن الذي فيها مجاز عقلي واقع في النسب والاسناد . والمجاز العقلي لم تخرج فيه الألفاظ عن مدلولاتها اللغوية ولذلك كان التجوز فيه عقليا .

**الثاني** : اخراجها عن المدلول اللغوي فتشبهت بمن يسأل ويكون التجوز فيها لغويا ( استعارة بالكتنائية ) وعلى كلا التقديرين فهي غير خارجة عن دائرة المجاز سواء قلنا باستعمالها في معناها الحقيقي ، لو خروجها عنه فأين المفر ؟ .

أما قوله : جاعها المجاز من تغيير الأعراب فهو فليس بدقيق لأن تغيير

---

(٣٩) المصدر السابق : ٣٦  
(٤٠) النظر مثلا . المستصفي . المنهج . كشف الأسرار

الاعراب ترتب عليه تغيير المعنى فأصبحت القرية معه « مشئولة » وكان المسئول فيما لو لم يغير اعرابها هو أهلها لا هي .

وهذه الآية لفت نظر الرواد منذ عهد سيبويه ، وكان لها فضل كبير في تنشئة المجاز وتطوره ، ولكن الشيخ رحمة الله بعد خمسة عشر قرناً يريد أن يعكس مسيرة الفلك ، وهذا شيء فات أوانه .

جناح الجل ،

ويذهب الشيخ إلى أن الذل له جناح الطائر من حيث يرى أن الجناح المضاف للذل حقيقة كالجناح المضاف للطائر . وهذه مماحكات لفظية فالذل معنى وقصد ، وصورة معقولة ، وليس بهيكل ولا جسم ، وقد أغري الشيخ أن يقول : أن جناح الذل حقيقة لا مجاز آيات من القرآن الكريم أضيف فيه الجناح لغير ذي جناح ، مثل قوله تعالى : « وأضم إليك جناحك » قوله تعالى : « وأخض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » وأقوال وردت عن العرب مثل قوله :

وأنت الشهير بخفض الجناح

فلاتك في رفعه أجدلا

والشيخ - رحمة الله - حفظ شيئاً وغابت عنه أشياء . فليست دلالة الجناح على « الجنب واليد » كدلالة الجنب على الجنب واليد على اليد فالجناح في قوله تعالى: « ولا طائر يطير بجناحه » غير الجناح في قوله سبحانه: « وأخض جناحك...» والدليل على ذلك أن القرآن الكريم يستعمل الجناح في مواضع ، واليد في مواضع ، والمواضع التي يستعمل فيها « اليد » مطلوب فيها دقة الضبط لأنها موارد للأحكام الشرعية .

ففي بيان حد السرقة جاء في التنزيل المحكم : فاقطعوا أيديهما<sup>(٣)</sup> ، ولم يقل

---

(٣) انظر نفس المصدر (٢٨) وما بعدهما .

جناحيهما .

وفي بيان كيفية الوضوء جاء فيه : « .. فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » <sup>(٣٣)</sup> .

وفي بيان كيفية التيمم جاء فيه : « وايديكم منه » <sup>(٣٤)</sup> .

وجاء فيه أيضاً : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » <sup>(٣٥)</sup> .

وفي بيان حد المفسدين في الأرض يقول : « أونقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » <sup>(٣٦)</sup> .

وفي بيان التفضيل على المؤمنين بكتف الأذى عنهم جاء فيه :

« إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكتف أيديهم عنكم » <sup>(٣٧)</sup> .

لم يقل في كل ذلك : أجنحتكم ولا أجنحتهم . فدل ذلك على أن الجناح ليس بيدًا ، وإنما تشبه اليد بالجناح في مواضع اثارة العواطف كما مر . فهي في الأولى دلالة علمية مقنعة ، وفي الثانية دلالة أدبية ممتعة .

أما ورود ذلك عن العرب ، فالعرب ما أكثر المجازات في كلامهم ، ولو لا ورود المجاز عنهم لما وجد له أثر في العصور اللاحقة . ولما حفل به القرآن الكريم ،

الرجوع إلى الكناية :

وكاننا بالشيخ رحمة الله قد أحس بضعف ما ذهب إليه فعدل عن الحقيقة  
الخالصة إلى الكناية فقال :

---

(٣٢) المادة ٢٨.

(٣٣) المادة ٦

(٣٤) المادة ٦

(٣٥) النساء ١٠٧

(٣٦) المادة ٣٦

(٣٧) المادة ١١

« والجواب : أن الجناح في قوله تعالى : « واحفظ لهما جناح الذل » أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته : لأن الجناح يطلق على يد الإنسان وعوضه وبطه !! .

والخض مستعمل في معناه الحقيقي .. لأن مرید البطش يرفع جناحيه ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه . فالأمر بخفض الجناح للوالدين كنایة عن لين الجانب .. »<sup>(٢٨)</sup> .

تحقيق :

إن الذهاب إلى حقيقة الجناح والخض . هنا - فيه حجر على معنى الآية الوارف الظلل . فقد يكون « الولد » خافض الجناحين ، وهو مع هذا من أشد الناس عنفاً ، وألحقهم أذى بوالديه . ولا يكون - على هذا الفهم الضيق « باراً بوالديه ولو إذا خفض جناحيه . هذا لازم الوقوف عند المعنى الحقيقي للجناح والخض . وكذلك فإن رفع الجناحين لا يلزم منه الشدة والعنف ، فقد يكون دليلاً على الاستسلام وقدان الحول والقوة .

وهذه المحاذير لا ترد إذا حملنا الكلام على التمثيل لحالة الطائر فإنه يمكن أقرب ما يكون من النفع والقرب من مریديه إذا خفض جناحيه وترك الطيران وهبط على الأرض ، وحين يكون طائراً فذلك هو الشروع والعوقق بعينه؟ .

وما رأى الشيخ رحمه الله في ولد اقطع اليدين أو متشلولهما . أهذا مستحيل عليه أن يبرر والديه حيث لا يدان أو لا جناحان له يخفضهما ؟ .

ولذا غضبنا الطرف عن هذا كله ، أنسى الشيخ رحمه الله أن الكنایة فيها جانباً حقيقة ومجاز . فليس هي حقيقة خالصة ، ولا مجازاً خالصاً . فالقاتل بجواز وردوتها في القرآن قائل - لا محالة - بوقوع نصف مجاز في القرآن ، وهو يستوي مع من قال بوقوع مجاز كامل . فain المفر مرة أخرى .

---

<sup>(٢٨)</sup> منع جواز المجاز : ٢٨

**المجاز ليس أعمى؟!**

في مواضع كثيرة رد الشيخ على ما يسميه غيره مجازاً أنه ليس بمجاز ، بل هو أسلوب من أساليب اللغة العربية<sup>(٣)</sup> .

وهذا السلوك كان يكون مفيداً في النزاع لو كان القائلون بالمجاز يقولون أن المجاز أعمى وليس بعربي أما والمجاز عربي أصيل وما عرفت لغة صلتها بالمجاز أقوى من صلة اللغة العربية به .

وإن كان لابد من فرق بين الشيخ رحمة الله ، وهو ينفي كل أساليب المجاز ويكتفي بأن يطلق عليها أنها أسلوب من أساليب اللغة العربية . إن . الذي يطلق عليه هو « أسلوب من أساليب اللغة » يطلق عليه غيره أنه « منجاز » والاختلاف في التسمية مع الاعتراف بوجود المسمى لا طائل تحته .

بيد أن خصوم الشيخ أكثر منه دقة وضبطاً ، لأن تسميتهم للمجاز مجازاً فيها تمييز واضح عما سواه من الحقائق ، أما تسمية الشيخ له « أسلوب من أساليب اللغة » فهذا يطلق على الحقائق كما يطلق على المجازات .. وفي هذا خلط وتمويه .

أيجوز لرجل رزقه الله ذرية أن يسمى الأول منهم ، ويكتفي بأن يدعى كل من الباقيين بأنه « ولد فلان » دون أن يكون له اسم يميزه عن اشقائه ، !؟

ويعد هذا كله نتقال إلى ما هو أخطر مما تقدم ، فنسائل هذا السؤال الذي سيجيئ حقيقة موافق منكري المجاز حديثاً كما جلها قديماً . وهذا السؤال .

---

(٣) انظر رسالته : ٦ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٦ - ٤٦ .

## **ولكن ... هل سلم الشيخ من المجاز ؟**

عرفنا مذهب الشيخ الشنقيطي في المجاز ، وأنه من أشد أهل العصر انكاراً له . لا في القرآن وحده ، بل وفي اللغة كذلك ولشيخ أعمال علمية وضعها قبل موته وهي بين أيدي القراء ومن أبرزها - كما سبق - أصوات البيان في ايضاح القرآن بالقرآن . الذي كتب سبعة اجزاء الأولى . وакمله أحد تلاميذه إلى العشرة .

فهل - يا ترى - سلم الشيخ من المجاز في حر كلامه فطابق مذهب العملى السلوكي مذهب الجدلي النظري الذي تقدم ، فيكون الرجل وفيما يذهب به في الانكار ؟ أم أنه لم يسلم من القول بالمجاز في حر كلامه فكان مثل الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم له مذهبان :

**أحدهما : جدل نظري انكر فيه المجاز .**

**و الثانيهما : سلوكي عملي مارس فيه شيئاً من المجاز .**

الواقع أن الشيخ رحمه الله مثل الامامين له نفس المذهبين اللذين لهما ، مع فارق واحد .

فقد استدللنا على مذهب الإمامين بتنوعين من الأدلة .

**أحدهما : التأويلات المجازية .**

**و الثانيهما : ورود المجاز صريحاً بلفظه ومعناه في حر كلامهما وإن زاد ابن القيم بوضعيه مؤلفاً في علم البيان تحدث فيه عن المجز حديثاً مطولاً .**

أما الشيخ الشنقيطي رحمه الله قد دليلنا على مذهب السلوكي العملي نوع واحد هو كثرة التأويلات المجازية في حر كلامه فقد قرأنا كتابه : أصوات البيان في اجزاء العشرة ، وظفرنا بالكثير من التأويلات المجازية الواردة في حر كلامه بيد أننا لن نستشهد إلا بما ورد في الأجزاء السبعة الأولى التي كتبها بنفسه . أما ما اكمله

تلמידه الشیخ عطیه محمد سالم فلن نعتمد عليه ، حتی لا نحمل الرجل عمل غيره  
وان كان التلميذ قد توشى مذهب شیخه بكل دقة واتقان .

ونورد من تأویلاته رحمة الله ما يندرج تحت الفنون المجازية الآتية :  
**المجاز العقلي - المجاز اللغوي المرسل - المجاز اللغوي الاستعاري ومن الله**  
**التوفيق .**

## المجاز العقلي

أول ما يلقانا من تأويلاته المجازية التي هي من صريح المجاز العقلي توجيهه  
استناد التوفى إلى الله مرتة ، واستناده إلى ملك الموت مرتة ، ثم استناده إلى الملائكة  
مرة ، ونصه فيه بالحرف مع التصرف بالحذف .

« أَسْنَدَ هَذَا جَلْ وَعْلَاءَ التُّوفِيِّ لِلملائِكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ »  
وَأَسْنَدَهُ فِي السَّجْدَةِ لِلملكِ الْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ : « قُلْ يَتَوَفَّكُمُ مَلَكُ الْمَوْتِ » وَأَسْنَدَهُ فِي الزَّمْرِ  
إِلَى نَفْسِهِ جَلْ وَعْلَاءَ فِي قَوْلِهِ : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » وَقَدْ بَيَّنَا .. أَنَّهُ لَا  
مَعَارِضَةَ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمَذَكُورَةِ فَاسْنَادَهُ التُّوفِيِّ لِنَفْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا يَمْشِيَّتْهُ  
تَعَالَى ... وَأَسْنَدَهُ لِلملكِ الْمَوْتِ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَؤْمُرُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ  
لَأَنَّ لِلملكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ »<sup>(٤٠)</sup> .

تحقيق :

هذا قوله ، وهو نفس القول الذي يقوله البهائيون حين يصررون أن في هذه  
الآيات مجازاً عقلياً . وليس ثمة من فرق بينه وبينهم سوى أنهم يطلقون على هذا  
اسم المجاز العقلي أو الحكمي وهو يسكت عن التسمية . كما فعل الإمام ابن القيم  
وشيخه من قبل .

وجعلنا آية النهار صبرة :

بعد أن أورد الشيخ تفسير السلف لهذه الآية قال بالحرف : « قال مقيده عفا  
الله عنه<sup>(٤١)</sup> : هذا التفسير من قبل قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم . ومنه :

لقد ملتني يا أم غيلان في السرى

ونمت . ومايل المطى بنائم<sup>(٤٢)</sup> .

(٤٠) أنسواه البيان : ٢ - ٢٦٧ .

(٤١) هذه العبارة يقصد بها الشيخ نفسه ، ويكررها كثيراً قبل كل حديث يورد ، هو يضيفه إلى آقوال السلف .

(٤٢) أنسواه البيان : ٢ - ٤٦٢ .

تحقيق :

هذه الأمثلة التي ذكرها هي هي بعينها التي يمثل بها علماء البيان فيما يمثون للمجاز العقلي . وقد طفق الرواد الأوائل يرددون هذه المثل قبل ارساء قواعد علوم البلاغة على أنها من الاتساع في اللغة . والتلويل المجازى فيها ظاهر وإن أمسك الشيخ عن التسمية .

حجاباً مستوراً ،

قال رحمة الله في تفسير هذه الآية ما نصه :

« قال بعض العلماء هو من اطلاق اسم المفعول وارادة اسم الفاعل أي حجاباً ساتراً . وقد يقع عكسه كقوله تعالى : « من ماء دافق » أي مدفوق . « عيشة راضية » أي مرضية فاطلاق كل من اسم الفاعل واسم المفعول ، وارادة الآخر اسلوب من أساليب اللغة العربية . والبيانيون يسمون مثل ذلك الاطلاق : مجازاً عقلياً ... »<sup>(٤٣)</sup> .

وقفة مع هذا الكلام ،

ها هو هذا الشيخ رحمة الله لم يستغن عن التلويل المجازى في الكشف عن المراد من هذه الآية الكريمة . فاقر ثلثة تأويلات مجازية في القرآن .

مستور بمعنى ساتر ، ودافق بمعنى مدفوق ، وراضية بمعنى مرضية .

ارتضى هذا التلويل وهو يدرك تماماً بمسميه البيانيون ولكنه نحا الى تسميته اسلوبياً من أساليب اللغة العربية وهذه التسمية لا تمنع تسمية أدق منها واضبط ، وهي المجاز العقلي . ومعلوم عند النظار أن هذا خلاف لفظي ليس له محصول . فالشيخ إذن مقر بالمجاز . وفيما ؟ في القرآن العظيم الذي اجتهد في رسالته السابقة أن ينفي عنه المجاز فلم يستطع إلا ترك التسمية .

---

(٤٣) آثاره البيان ٢ - ٥٩٦ .

اهتزت وربت ،

وفي هذه الآية يستعين الشيخ بالتأويل المجاز الواضح للكشف عن معنى الاهتزاز المسند إلى الأرض فيها ، فيقول :

« اهتزت : أي تحرك بالنبات . ولما كان النبات ثابتاً فيها ومتصلاً بها ، كان اهتزازه كأنه اهتزازها . فطلاق عليها بهذا الاعتبار ، أنها اهتزت بالنبات . وهذا أسلوب عربي معروف » <sup>(٤)</sup> .

وقفة مع هذَا الكلام :

هذا التأويل الذي يسميه الشيخ - لحاجة في نفس يعقوب - أسلوبًا معروفاً من أساليب اللغة العربية ، يسميه علماء البيان مجازاً عقلياً علاقته المكانية ، لأن الأرض مكان الاهتزاز ومحله فأسند إليها وكأنها هي فاعلة الاهتزاز ، وزانه قولهم : نهر جار : أي جار ماؤه فيه . وحقيقة الآية على تأويله : اهتز نباتها فيها .

وسواء أقر الشيخ بالتسمية المجازية . أم لم يقر فالجاز لازم له .

ونحن مع الزامنا له بالجاز على حسب تأويله نورد في الآية ما لم يقله هو ، ولو كان قاله لكن أجدى على مذهبه في نفي المجاز في هذه الآية بعينها .

فلا مانع أن يكون الاهتزاز مسندًا للأرض حقيقة لا مجازاً لأنها حين ينزل فيها الماء ، وبخاصة عن طريق المطر ، تهتز ذراتها اهتزازاً حقيقياً وإن غاب عن النظر مجرد . وكذلك إذا غمرها الماء سيناً ؛ لأن الأرض تحرك وتزداد في حجمها باختلاط الماء بها فكل من الاهتزاز والزيادة في « اهتزت وربت » حقيقة لغويتان فيها ومع هذا فإننا نتمسك بما قاله الشيخ ! لا لأنه عين الصواب ولكن للزمته بالتأويل المجازى الذى لم يستطع الاستغناء عنه .

(٤) أنسواه البيان : ٥ - ٣٧ .

## المجاز المرسل :

برود التأويلات المجازية المندرجة تحت صور المجاز المرسل كثرت في الأضواء كثرة مستفيضة ويريك تأويل الشيخ لها ما للمجاز من دور جليل الشأن في لغة العرب عامة ، وفي البيان القرآني خاصة ، وأنه لو لا المجاز لاستغلق على الأفهام قسط كبير من القرآن العظيم ، وبخاصة في مجالات الأحكام ، وفيما يلي نذكر نماذج متعددة من أقوال الشيخ فيها رحمة الله رحمة واسعة .

وَآتُوا الْيَتَامَةِ أَمْوَالَهُمْ :

هذا خطاب من الله لأوصياء اليتامي باعطائهم أموالهم التي كانوا يقومون على رعايتها ، والارصياء إنما صاروا أوصياء بتحقيق وصف اليتيم فيما هم أوصياء عليهم . وتستمر الرصاية ما دام اليتيم ، فإذا زال اليتيم زالت .

لذلك كان في هذه الآية أشكال حيث أمرت الأوصياء أمراً مطلقاً أن يؤتوا اليتامي أموالهم . وهذا - بحسب الظاهر - مناف لحكمة التشريع من نصب وصي على مال اليتامي .

لذلك يقول الشيخ رحمة الله : « أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بaitاء اليتامي أموالهم ، ولم يشترط هنا شرطاً في ذلك ؛ ولكنه بين بعد هذا أن هذا الaitاء مشروط بشروطين :

الأول : بلوغ اليتامي ، والثاني : ايناس الرشد منهم ، وذلك في قوله تعالى : « وابتلا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » وتقسيتهم ياتامي في الموضعين إنما هي باعتبار يتمتهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ . إذ لا يتم ذلك إلا بعد البلوغ أجمعًا » <sup>(٤٠)</sup> .

. (٤٥) أضواء البيان : ١ - ٣٠٣ .

## وقفة مع هذا الكلام ،

تسمية من كان يتيمًا قبل البلوغ يتيمًا بعد البلوغ ، هي مجاز مرسل عند علماء البيان علاقته اعتبار ما كان . ومجاز مطلق عند الاصوليين له نفس العلاقة، وما قاله الشيخ في بيانه اعتراف بقول الاصولي وعالم البيان ، ويسميه مجازاً ولكن الشيخ لا يسمى .

وقد رفع التأويل المجاري الاشكال الحاصل حول : كيف نؤتيمهم أموالهم وهم ما يزالونيتامى ، فجاء المجاز وقال : ليسوا هم في هذه الحالة يتامى وإنما سموا - كذلك - لقرب عهدهم بالبيت .

ونضيف إلى هذا سرًا بيانياً آخر ، وهو أن القرآن سماهم - هنا - يتامى وقد فارقوا اليتم ترقيقاً لقلوب الوصياء لهم ليحسنوا إليهم فلا يغلوهم شيئاً : لأن اليتم وصف يقتضي الإحسان وكذلك يفيد المسارعة لاعطائهم أموالهم . .

هذا ، وقد جانب الشيخ الصواب حين عد قوله تعالى : « وابتلوا اليتامي » نظير قوله : « وآتوا اليتامي » والفرق كبير بينهما فهم في « وابتلوا اليتامي » يتامى حقيقة لا مجازاً .

## النهاية مجاز في العقد ،

من صور المجاز المرسل حكاية الشیخ الخلاف بين العلماء والفقهاء والاصوليين في لفظ « النهاية » هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ؟ أم حقيقة في الوطء مجاز في العقد<sup>(٤٦)</sup> ؟ .

فإن كان الأول فهو مجاز مرسل من استعمال السبب في السبب ، وإن كان الثاني فهو مجاز مرسل كذلك من استعمال السبب في السبب . وعلى كلِّ فالجاز

(٤٦) انظر الانشاء : ٣١٥ / ١ .

هنا وارد في كلام الشيخ بلفظه ومعناه في سياق يشعر باقراره للمجاز ولا تشتم منه آية رائحة للإنكار .

جعل الله شركاء ،

في قوله تعالى : « فلما أتاهما صالحًا جعلا له شركاء فيما أتاهم ... » ذكر الشيخ أن في الآية الكريمة وجهين يشهد القرآن لأحدهما<sup>(٤٦)</sup> .

والوجه الذي قال : أن القرآن يشهد له وجه مجازي بلا أدنى نزاع وفيه يقول الشيخ :

الوجه الثاني : أن معنى الآية أنه لما أتى آدم وحواء صالحًا كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما . وأسنده فعل الذرية إلى آدم وحواء لأنهما أصل لذرتيهما ، كما قال تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم » أي بتصويرنا لا بكم آدم : لأنَّه أصلهم . بدليل قوله بعده : « ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده : « فتعالى الله عما يشركون . أيسرون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون » وهذا نص قرآنی صريح في أن المراد المشركون منبني آدم لا آدم وحواء<sup>(٤٧)</sup> .

وقفه مع هذا التوجيه ،

هذا التأويل محتمل لنوعين من المجاز ، في الآية الأولى حيث قد استند فيها فعل ذرية آدم إلى آدم وحواء . فهو مجاز عقلي من الاستناد إلى السبب .

وأما في الآية الثانية : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة : اسجدوا لآدم » فهو مجاز مرسل ؛ لأن آدم سبب في توالد بنيه المخاطبين .

وموطن الشاهد أن الشيخ كثيراً ما يحمل آيات القرآن الكريم على التأويل المجازي الواضح الحسن الجميل . ومع هذا فمذهبـه الجديـ في انـكارـ المـجازـ قد

(٤٧) نفس المصدر : ٢ - ٣٤١ .

(٤٨) أضواء البيان : ٢ - ٣٤١ .

عرفناه . وكفى المجاز أصالة أن منكريه لم يستطعوا الاستغناء عنه . وهذا من  
الوضوح بمكان .  
خلقك من تراب ،

ومن المجاز المرسل تأويله لقوله تعالى : « اکفرت بالذی خلقك من تراب .. ».  
حيث قال فيه :

« معنی خلقه من تراب أي خلق آدم الذي هو أصله من التراب »<sup>(٤٩)</sup> .  
والمعنى المجازى في هذا التأويل واضح ، فليس المخاطب هو المراد ، بل  
أصله وسببه .

وتاتون في ناطيكم المنكر ،  
قال الشيخ في معنی النادى : « فالنادى والندى يطلقان على المجلس . وعلى  
ال القوم الجالسين فيه ، وكذلك المجلس يطلق على القوم الجالسين فيه . ومن اطلاق  
الندى على المكان قول الفرزدق .

وما قام منا قائم في ندينا

فينطبق إلا بالتى هي أعرف

وقوله تعالى : « وأحسن نديا » ومن اطلاقه على القوم قوله تعالى : « فليد ع  
ناديه » ومن اطلاق المجلس على القوم الجالسين فيه قول ذي الرمة :

لهم مجلس صهب السباب أذلة

سواسية أحراها وعيدها <sup>(٥٠)</sup>

---

(٤٩) نفس المصدر : ١٠٢ - ٤ .

(٥٠) الأشواه : ٤ - ٣٥٨ .

وقفة مع هذا الكلام ،

اطلاق النادي والندى على المكان حقيقة . واطلاقه على من هو حال فيه  
مجاز مرسل بعلاقة المجاورة أو المكانية .

واطلاق المجلس على المكان حقيقة لأنه اسم مكان في أصل الوضع ، أما  
اطلاقه على القوم الجالسين فيه فمجاز مرسل . وكل هذه التأويلات مستساغة عند  
المؤلف فلماذا هجر التسمية اذن ؟

صور أخرى للمجاز المرسل :

ويقيت صور أخرى كثيرة مثبتة في ثنايا الكتاب في أجزاءه العشرة ومنها  
خروج الاستفهام إلى الانكار والتوبين والإبعاد . وخروج الأمر والنهي للتهديد  
والتعجب وغيرهما من المعاني المجازية ، أثرنا عدم الإطالة بذكرها كلها ونكتفي منها  
بما يأتي :

خروج الخبر للتوبين ،

الخبر موضوع في اللغة لاعلام المخاطب بمضمون الكلام وفائدة أو بلازم  
فائتها وخروجها عن هذين معندين عند علماء البيان من المجاز المرسل<sup>(١)</sup> .

والمؤلف - كمهدنا به - يتبع القوم في التأويل المجازي ويتوقف عن التسمية  
فتراه في قوله تعالى : « ذلك بما قدمت يداك » يحمله على التوبين ف يقول : « لا يخفى  
أنه توبين وتقرير ... وأمثال ذلك كثير في القرآن ، كقوله تعالى : « ذق : إنك أنت  
العزيز الكريم » .. والآيات بمثل ذلك كثير جداً<sup>(٢)</sup> .

والشيخ يسمى مثل هذه الخروجات أسلوبًا من أساليب اللغة . وغيره يسمى بها  
مجازاً والاختلاف في التسمية بعد الاتفاق على وجود المسمى أمره يسير .

(١) انظر مبحث : ما يريد الخبر من خبره في كتب البلاغة .

(٢) أصنوفات البيان : ٥ - ٤٤ .

خروج الأمر :

وتحدث الشيخ عن خروج الأمر عن مجرد الطلب إلى معانٍ أخرى في موضع كثيرة من تفسيره . ومن ذلك :

قوله في قوله تعالى : « فليمدد ... ثم ليقطع » قال : فصيغة الأمر في قوله « فليمدد » ثم في قوله « ثم ليقطع » للتعجبين<sup>(٤٣)</sup> .

خروج الاستفهام :

حمل الاستفهام في قوله تعالى حكاية عن منكري البعث :

« أئنا متنا وكننا تراباً وعظاماً أئنا لبعوثين » على الانكار فقال :

« والآيات بمثل هذا في انكارهم للبعث كثيرة ، والاستفهام في قوله : أئنا « انكار منهم للبعث »<sup>(٤٤)</sup> .

هذه مثل مختارة بغير اختيار من التأويلات المجازية المندرجة تحت المجاز العقلي والمجاز المرسل أرداها بها الاستدلال على أن الشيخ مع انكاره للمجاز في مذهبه الجدل النظري لم يستطع أن يتخلص من المجاز وهو يتصدى لتفسير كلام الله أقدس الكلام وأرفعه . وهذا يدل على أصلية المجاز وأن انكاره ضرب من التحكم الذي لا يقوم عليه دليل . ولا شبه دليل .

---

(٤٣) نفس المصدر : ٥٠ - ٥ .

(٤٤) نفس المصدر ( ٨١١ - ٥ ) وانظر منه ( ٨٣١ - ٥ ) .

المجاز الاستعاري ،

أما المجاز اللغري الاستعاري فما أكثر تأويلات الشيخ المفضية إليه وأن تحفظ هو من التصريح بالاسم .

وفيما يلي نماذج منها نعرضها بكل إيجاز :

فما ذاقها الله لباس الجوع والخوف .

عرض المؤلف اختلاف وجهات النظر عند البayanين في نوع المجاز في هذه الآية وما قرن به من دقائق الدلالات والاسرار ، وهو في جملة كلامه يرفض كل الرفض أن يكون في الآية مجاز بناء على ما قرره في مذهب الجدل النظري من منع جواز المجاز في القرآن وخلاصة كلامه في المنع هنا هو قوله :

« فلا حاجة إلى ما يذكره البayanيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة وقد أوضحنا في رسالتنا : منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز » أنه لا يوجد لأحد أن يقول أن في القرآن مجازاً ..... وأوضحنا ذلك بأدله وبيننا أن ما يسميه البayanيون مجازاً أنه اسلوب من اساليب اللغة العربية<sup>(٢٠)</sup> .

قلت : حسناً ، فليرفض الشيخ ما شاء ، ولكن ماذا قال الشيخ في توجيه هذا التعبير القرآني الرائع ، وهل استطاع وهو ينكر طريقة البayanين أن يأتي هو بديل مغایر تماماً لما قالوه فيه - وكان في قولهم - امتناع وإقناع ؟ أم الشيخ يتلقى باليمين ما يصدح بالشمال ؟ .

قول الشيخ في الآية ،

ولنسمع الآن للشيخ وهو يفسر الآية الكريمة ، وقد رفض من قبل طريقة

علماء البayan :

قال مقيده عفا الله عنه<sup>(٢١)</sup> والجواب عن هذا السؤال ، وهو انه اطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف : لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أيديهم ، وتحيط بها كاللباس ، ومن حيث وجداته ذلك اللباس المعتبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الاذقة «<sup>(٢٢)</sup> .

(٢٠) أخوات البayan (٣ - ٣٧٨) وما بعدها .

(٢١) ذكرنا من قبل أن هذه العبارة يقصد بها الشيخ نفسه : فلتكن على ذكر منها .

(٢٢) أخوات البayan : ٣ - ٣٧٨ .

## وقفة مع الشيخ .

هذا هو كلام الشيخ . ومن يرجع إلى كلام البهائيين من بلاغيين ومفسرين وغيرهم يجد أن الشيخ أخذ كلامهم وسار على هداه وحذف منه ما ينفع ذكره ويضر حذفه ثم ادعى أنه لم يذهب مذهبهم . وليس في كلامه جديد لم يقولوه . فارجع مثلاً إلى ما كتبه الإمام جار الله ، وما كتبه صاحب الطرار<sup>(٤١)</sup> وقارن بين ما قالاه وما قاله هو ، واسأل نفسك : هل خرج الشيخ فعلاً بما قاله البهائيون الذين رفض طريقتهم منذ قليل .

تجاريء ... ثم نلزمك بما فر منه ،

وإذا جارينا الشيخ - جدلاً وسلمنا أن كلامه غير ما عليه البهائيون . فإن كلامه ملزم له بالقول بالمجاز دري أم لم يدر ، رضي أم لم يرض .

ففي كلامه قد صرخ بأن آثار الجوع والخوف المحيطة بهم شبّهت باللباس . وعبارته هي : « لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أجسادهم ، وتحيط بها كاللباس » . هي نص قاطع في الحمل على المجاز . ولن يفيده - هنا - أي اعتذار . فما الذي بقي من المجاز - هنا - سوى التسمية .

نوع الاستعارة في هذا الكلام :

لا نزاع أن في الآية استعارة شبّهت فيها الآثار المترتبة على الجوع والخوف باللباس ، بجامع الاحتياط وشدة الاحساس في كل . وهي استعارة تصريحية أصلية لوقعها في اسم الجنس . من قبيل استعارة المحسوس للمعقول كما يرى بعض البلاغيين . أو استعارة المحسوس للمحسوس على رأي بعض منهم<sup>(٤٢)</sup> ويجوز حملها على الاستعارة التمثيلية التي شبّهت فيها هيئة بيئة بصورة بصورة . وهذا ما أميل إليه .

(٤٠) انظر الكشاف (٤٢١/٢) والطراز المطري (٢٣٦/١) .

(٤١) انظر : المفتاح للإمام السكاكي ، ببحث الاستعارة .

الاستهارة هي زدن الفحل :

ومن التأويل المجازي - عنده - المدرج تحت الاستعارة في زمن الفعل قوله  
في قوله تعالى : « أتى أمر الله فلا تستعجلوه » فقد قال فيه :

« وعبر بصيغة الماضي تزيلاً لتحقيق الواقع منزلة الواقع »<sup>(٢٠)</sup> هذه العبارة على قصرها تلزم الشيخ بمتابعة علماء البيان في جعلها استعارة في زمن الفعل وهي قسيمة الاستعارة في معنى الفعل .

وبعد اقراره بهذا الأصل المجازي : وضع الماضي موضع المستقبل تنزيلاً للمتوقع منزله الواقع « نبه على أنه كثير الوقع في القرآن الكريم ، مثل : « وتفتح في الصور » ومثل : « ونادي أصحاب الجنة أصحاب النار » ومثل : « واشرقت الأرض ببنود فيها ، ووضع الكتاب ، وجئ بالنبيين ..... » ثم قال :

« فكل هذه الاعمال الماضية بمعنى الاستقبال نزل فيها تحقق وقوعها منزلة الواقع »<sup>(١١)</sup>.

وَهَذَا الْقُولُ هُوَ مَا يَقُولُهُ الْمَجَازِيُّونَ بِالضَّبْطِ ، وَالشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ يَعْلَمُ  
ذَلِكَ فَلَمْ يُقْلِلْهَا فَيْرَحٌ وَيَسْتَرِحْ ؟ .  
وَجُوبُ الصِّرَافِ عَنِ الظَّاهِرِ ،

صرف اللفظ عن ظاهره خطوة مهمة في كل عملية مجازية . وكثيراً ما يلهم بعض منكري المجاز بمنع صرف اللفظ عن ظاهره . فإذا مارسوا شيئاً من درس النصوصرأيتهم يقعون في الصرف والتأويل من ذرا رعندهم إلى أخصاص اقدامهم وها نحن قد وقفنا على كثير من صور الصرف والتأويلات عند الأقطاب الثلاثة الذين وضعوا مصنفات خاصة في منع المجاز ، وهم الإمام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي . ولابن القيم نص صرخ فيه

(٦٠) أخوات البيان (٢٠٦/٢).

(٦١) انتظر أضواء اللسان : ٣٠٨-٣٥.

بضوابط صرف اللفظ عن ظاهره قد ذكرناه من قبل .

اما الشيخ الشنقيطي وبعد ممارسة الصرفات والتأنويات فإنه يضع مثل الإمام ابن القيم شرطاً للصرف والتأنويل في نصوص الوحي فيقول :

« وحمل نصوص الوحي على مدلولاتها اللغوية واجب إلا لدليل يدل على تخصيصها أو صرفها عن ظاهرها المبادر منها كما هو مقرر في الأصول »<sup>(١٢)</sup> .

وروى المجاز صريحاً في حرب كلامه :

الشيخ الشنقيطي أكثر حيطة من سابقيه في تجنب ذكر المجاز صريحاً بلفظه ومعناه في حرب كلامه . ومع تلك الحيطة فإن المجاز يقفز من ذهنه أحياناً ويتحذ لنفسه مكاناً بين كلماته المكتوبة على كره منه .

وقد ورد هذا في كتابه الأضواء مرات . ومنها ما سبق ذكره حول النكاح أحقيقته هو في العقد مجاز في الوطء أم عكسه<sup>(١٣)</sup> .

ومنها قوله في موضع آخر ، وهو يقر أن المسح قد يأتي بمعنى الغسل . ثم يقول :

« وليس من حمل المشترك على معنيه ، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازاه » .

فهذا اعتراف منه بالمجاز ، وقد تابع في هذا التعبير كلا من الإمامين ابن تيمية وابن القيم من قبل<sup>(١٤)</sup> .

هذا وقد بقى أمر مهم فقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السديس أحد أئمة الحرم المكي الشريف في كتاب ترجم فيه للشيخ الشنقيطي بأن له كتاباً في علم البيان كان يقوم بتدريسه في جامعة أم درمان وأنه نحا فيه منحى البلاغيين في الإقرار بالمجاز في اللغة وفي القرآن الكريم . وأنه لم يُنكر المجاز إلا في أخرىات حياته لما استقر به المقام في مدينة « الرياض » بالمملكة العربية السعودية .

(٦٢) نفس المصدر : ٢ - ١٢٢ .

(٦٣) انظر : (١٠٢٧) من كتابنا « المجاز » .

صفوة القول ،

وصفوة القول : أن الشیخ محمد الأمین بن محمد المختار الشنقطی رحمة الله - له في المجاز مذهبان :

مذهب جدلي نظري : إنتهى فيه إلى منع المجاز وانكاره في أخريات حياته

ومذهب عملي سلوكى : نحا فيه منحي مجوزي المجاز ، أو رأي له ضرورة لا غنى عنها في استجلاء المعانى ، وكشف أسرار البيان .

وبعد كل ما تقدم نقول :

« إن انكار المجاز في اللغة بوجه عام ، وفي القرآن الحكيم بوجه خاص ، إنما هو مجرد دعوى بُنيت على شبكات واهية ، كُتب لها الزيوع والانتشار والشهرة ولكن لم يكتب لها النجاح » .

## (المقعن)

البلد الطيب الأمين : مكة المكرمة

في جمادی الثاني ١٤١٥ هـ - نوفمبر ١٩٩٤ م .

---

(٦) انظر هذا مفصلاً في حديثنا المتقدم عن الإمامين .

## مجمل فهرست الموضوعات

٢	.....	تقدير
٥	.....	من أقوال الآئمة عن المجاز
٧	.....	الفصل الأول : الإمام ابن تيمية
١١	.....	التؤوليات المجازية عنده
١٦	.....	ورود الكلام صريحاً في حر كلامه
١٧	.....	اقراره تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز
٢١	.....	المجاز عنده والدفاع عن الآئمة الأعلام
٢٣	.....	الفصل الثاني : الإمام ابن القيم
٢٥	.....	المجاز العقلي
٢٩	.....	المجاز المرسل
٣٣	.....	المجاز الاستعاري
٣٩	.....	ورود المجاز في حر كلامه
٥١	.....	الفصل الثالث : وقفة مع الشيخ الشنقيطي
٥٣	.....	موضوعات رسالة الشيخ الشنقيطي
٦١	.....	الرد على شواهد الجوان
٦٩	.....	هل سلم الشيخ من المجاز ؟
٧١	.....	صور المجاز عنده
٨٤	.....	صفوة القول

---

رقم الایداع بدار الكتب ٩٥ / ٤٦٥١  
الترقيم الدولى x - 073 - 225 - 977

---



## كتب للمؤلف

- مكتبة وهبة - أوربا في مواجهة الإسلام
- مكتبة وهبة - افتراءات المستشرقين على الإسلام
- مكتبة وهبة - الإسلام في مواجهة الأيديولوجيات المعاصرة
- مكتبة وهبة - عقوبة الارتداد عن الدين
- مكتبة وهبة - الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف وماخذ ناقديه
- مكتبة وهبة - سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية
- مكتبة وهبة - لماذا لابد من دين الله لدينا الناس
- مكتبة وهبة - الحداة سرطان العصر
- مكتبة وهبة - مصادر الابداع بين الأصالة والتزوير
- مكتبة وهبة - خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية
- رسالة دكتوراه بتقدير عالي .. مع مرتبة الشرف الأولى مجلدين
- مكتبة وهبة - المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع (مجلدين ملهمين)
- مكتبة وهبة - المجاز .. عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار
- مكتبة وهبة \* \* \*
- مع باقي كتب المؤلف
- جوانيات .. الرموز المستعاره لكتاب أولاد الحارة
- نقد التاريخ الديني النبوى - لكتاب أولاد حارتنا تحت الطبع